المال و التجارة

AL MAL WALTEGARA

المرحلة الثانية والثالثة لضريبة المبيعات
لماذا؟؟؟ وإلى أين؟؟؟

الأساليب المقترحة لمواجهة الإنعكاسات الأقتصادية للعولمة

تحديث القضاء المصرى لمواجهة جرائم المعلوماتية

توصيات المؤتمر الضريبى السادس
الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب

مالية • اقتصادية • عامة • تصدر شهرياً العدد ٣٨٦ شهر يونيه ـ ٢٠٠١ السعر ١٥٠ قرشاً

مجلة المال والتجارة

مجلة شهرية علمية - إقتصادية - مالية - عامة - تصدر شهرياً - يونيه ٢٠٠١ - العدد ٣٨٦

الإدارة والإعلانات والتحرير

١١ ش مريت باشا - ميدان التحرير القاهرة ت : ٥٧٤٤٦٣٠ - ٥٧٤٢١٩٠ - فاكس : ٥٧٥٠٤١٩

فى هذا العدد

- الابحاث المنشورة بالقسم الأول محكمة وفقاً لقواعد النشر العلمي المتعارف عليها عن طريق الأساتذة كل في تخصصه

الاشتراكات

- الاشتراكات السنوية ١٨ جنيهات مصري داخل جمهورية مصر العربية أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي في جميع الدول العربية
- ترسل الاشتراكات بشيك أو حوالة بريدية باسم مجلة المال والتجارة علي العنوان أدناه .
- الاعلانات يتفق عليها مع الإدارة

ثمن النسخة

- جمهورية مصر العربية ١٥٠

سوريا	٣٥ ل.س.	ليبيا	٥٠٠ درهم
لبنان	١٥٠٠ ليرة	السودان	٤٠ جنيها
العراق	١٠٠٠ فلس	الجزائر	٥ دينار
الأردن	٦٠٠ فلس	الكويت	٦٠٠ فلس
السعودية	٧ ريال	دول الخليج	٨ درهم



المرحلة الثانية والثالثة لضريبة المبيعات

لماذا؟؟؟ ـ وإلى أين؟؟؟

كلمة العدد

لقد وافق مجلس الشعب منذ أيام علي مشروع بقانون بفرض ضريبة المبيعات علي تجار الجمله والتجزئة من خلال تطبيق المرحله الثانية والثالثة بعد أن تم تطبيق المرحلة الأولي منذ صدور القانون في مايو ١٩٩١ ولاقي نجاحا من حيث الحصر والسيطرة والحصيلة .... وإن كان قد شاب التطبيق عيوباً كثيرة سواء من المكلفين أو من الجهاز الاداري المنفذ للقانون الذي يعتبر جديدا في نوعه من أنواع الضرائب الغير مباشرة والجديد علي المجتمع المصري ... غريبا علي شعب نام .... وعلي قدرته علي تحمل ضريبة يتضمنها سعر البيع للمستهلك وهذا هو المستهدف من قبل الدولة تحقيق موارد جديده لمواجهة نفقات الدولة المتزايدة .



أحمد عاطف عبد الرحمن

وقد سبق أن كتبنا مراراً أن البحث عن الموارد على طول الخط أمر غير مستحب وله فى أخر الأمر مردود اجتماعى خطير ليس بالقطع العلاج الوحيد لعجز الموازنه . . . و أن تفكر دائما فى موارد جديدة بصفة دائمة .

وقد طلبنا أن تسير خطوات البحث عن موارد فى اتجاه واحد مع خطوات ترشيد الانفاق واستبعاد كل ما هو غير ضرورى ولدينا فى سبيل ذلك الكثيرمن الوسائل و حتى لا يأخذ التسيب فى النفقات الشكل الدائم مما يعد إستنزافاً للمال العام فى أمور تعد من قبيل الرفاهية وهذا ما يتعارض مع ظروف شعب يعيش نصف سكانه دون حد الفقر . . . الأقمار الصناعية والقنوات التلفزيونية والتى تنتهى فى الصباح مما أدى إلى خلق مجتمع من الكسالى أو خلق حالة من الانشغال والتوهان عن العلاج مما أثر على الناتج الزراعى . . . الشباب العاطل القابع منذ تخرجه من سنوات فى بيوتهم بلا عمل . . . والمنتظر للمجهول . . . وإن حقائق الحياة تقطع بوجود خلل فى السياسه التعليمية والمالية وأن التخطيط بمنظور المستقبل ومن أجل مستقبل أفضل غائب ولا يوجد برنامج عمل سواء أكان حزبيا أو حكوميا . . . . بل كل شئ يسير فى



عشوائيات لا نهاية لها وأن كل فعل له مردود معاكس تارك وراءه سلبيات تحتاج لسنوات لمعالجتها .

إن ضريبة المبيعات على السلع الرأسمالية والتى مازال تطبيقها قائماً ومستمر وكنا نتوقع أن تلغى هذه الضريبة عند تطبيق المرحله الثانية والثالثة لأن الحصيلة فيها تعويض عن حصيلة هذه الضريبة رغم أننا نقطع بمنظور بعيد للمستقبل أن إلغاءها سيصيب الموازنة العامة المختلة دائما ببعض العجز يمكن تعويضه من وفورات كثيرة فى النفقات ولكن فى الأمد الطويل . . . ويعد ذلك تشجيعاً للصناعة على التحديث وتشجيع المستثمرين على الاستيراد . . . . والقدوم بمصانعهم من أجل إنتاج سيخضع بالقطع لضريبة المبيعات وبمبالغ كبيرة تعوض ما فقدته الدولة من حصيلة الضريبة على السلع الرأسمالية . . . هذا إذا كنا لا ننظر تحت أقدامنا بل ننظر إلى الأمام وإلى المستقبل من أجل الأجيال القادمة .

فهناك إسراف وتبذير فى وزارات معروفة فى الدولة يمكن أن تعوض حصيلة هذه الضريبة على السلع الرأسمالية لأن مبلغ مليار ونصف حصيلة المرحلتين ليس بالمبلغ الكبير الذى يسدد عجزاً دائماً . . . .

إن صناع مصر يرحبون بتطبيق المرحلتين المرحلة الثانية والثالثة للايجابيات الآتية :

١ - التمتع بخصم المدخلات والتى كان تاجر الجمله يضعها ضمن قيمة الفواتير دون التمتع بخصمها وهذا يفيد صغار الصناع .

٢ - تحقيق المساواة والقضاء على طبقة الوسطاء الذين يدخلون المناقصات العامة متمتعين بنسبة ١٠ ٪ لأنهم غير خاضعين للضريبة .

٣ - القضاء على التهرب الضريبى لبعض الفئات الغير مسجلين والتى تدخل فى منافسة غير مشروعة مع المسجلين و الملتزمين بسداد الضريبة.

٤ - العبء الفعلى لهذه الضريبة فى مراحلها الثانية والثالثة لا تتعدى نسبة ٢ ٪ إذا سارت الأمور فى طريقها الصحيح دون استغلال للظروف المؤقتة عند سريان الضريبة .

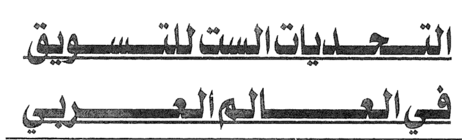
٥ - تدعى مصلحة الضرائب أن فى الانتقال للمرحلتين تنشيطاً لحركة السوق نتيجة لخفض أسعار السلع وخلق طلب جديد قبل المستهلكين وهذا محل شك.

٦ - التاجر يسترد الضريبة التى سددها للمنتج الصناعى أو المستورد عن بيع السلع للمستهلك أو الوسيط التجارى وذلك بخصمها من الضريبة المستحقة على مبيعاته ويقوم بتوريد الفرق للمصلحة .

٧ - وإن كانت مشكلة التجار وتخوفهم ينحصر فى الآتى . . . .

إن إصدار فواتير متضمنة لضريبة المبيعات والسجلات المطلوبة لتنظيم حركة هذه الضريبة ستكشف بالتالى حقيقة التعامل بالنسبه للضريبة العامة والتى يتهرب منها الكثيرون تحت ضغط مبالغة المأموريات فى تقدير رقم الأعمال .

وكان يجب فى المقابل للقضاء على تخوف التجار من المرحلتين أن يصاحب ذلك إعادة الثقة بين دافعى الضريبة ومحصلى الضريبة وتكون سجلات ضريبة المبيعات هى الفيصل النهائى لحساب الضريبة العامة بدلا من اللجوء إلى التقدير الجزافى ولعبة القط والفأر التى تمسك بتلابيب نظامنا الضريبى منذ أكثر من خمسين عاما لنعيد الثقة المفقودة منذ بداية نظامنا الضريبى عام ١٩٣٩ مع تطور فى التشريع الضريبى وما يصاحب ضريبة المبيعات منذ عام ١٩٩١ من سلبيات كثيرة لابد من تعديلها .





طلعت أسعد عبد الحميد



أستاذ التسويق والإعلان - كلية التجارة - جامعة المنصورة

١ - ضياع الفلسفة الفكرية فى المنشآت لتكون مع العميل دائما Customer Driven.

٢ - غيبة الإبداع حتي لا نبنى شيئا جديدا ولتتفوق.

٣ - البحوث التسويقية رفاهة لا ضرورة لها .

٤ - الجودة الشاملة شهادة تكتب علي مستندات الشركة والعبوات.

٥ - أساليب المقارنة بالمتميز المقارنة المرجعية Benchmarking لانسمع عنها إلا فى الكتب .

٦ - سوف نتعامل مع أساليب التسويق المباشر والتسويق عبر الإنترنت بعد فوات الأوان..

اصنع الفلسفة الفكرية لتكون منشأتك مع العميل دائما

Customer - Driven - Company

* التركيز علي رغبات العملاء ..هو البداية .

* الاعتماد فى التطوير والابتكار علي مجموعات منظمة.

* أن يتضمن فريق التطوير رجال التسويق ، مع رجال الإنتاج والتصميم

* أن يبني التطوير علي استكمال ما تنتجه المنشآت الأخري .

عناصر العملية الإبداعية

* وضوح الرؤية

* أفكار بلا حدود

* الحل الواحد لأى مشكلة يعني نهاية الفكر الابتكاري

* القفزة إلي التجديد

* الوقت ، كل مؤسسة لا تستند فى حركتها علي الإبداع سوف تتآكل وتخرج من السوق .

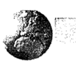
ارتبط بمفاهيم الجودة الشاملة في مجال التسويق تضمن التقدم

Putting the customer first,last and everywhere in between

■ هل قمت بتنظيم أعمالك علي أسس تسويقية ؟

■ هل العميل أولا هو النمط السائد فى الأعمال ؟

■ هل تعالج شكاوي عميلك بحيث لاتحدث مرة أخري إلي الأبد ؟



■ هل تعمل بنظـــام "لا أخطـــاء مـــدي الحيـــاة " Zero Error " ؟

حـيـــث أن من هنـــا يجـب مـعــرفـــة مـــا هـى الجـــــودة ؟؟

الجودة هى مقابلة منتجاتك من سلع وخدمات لتوقعات ومطالب العملاء .

قم بتطبيق أسس المقارنة بالمتميز
التطوير المرجعي المتكامل
BENCHMARKING

هى عملية إنشاء مقياس خارجى أو مرجع يمكن القياس عليه بالنسبة لوظيفة أو نشاط أو منشأة ككل .

مكونات عملية المقارنة المتميز

وجـــود نقطـــة ثابـتـة تسـتـخـدم كـمـعـيـــار للقياس Benchmark عملية - نشاط - منتج - قسم - إدارة - منشأة كاملة .

* وجود أدوات تستـخـدم لقياس الأداء) Metric الحصة التسويقية ، مدي إشباع العملاء ، الوزن ، اللون ، التكلفة

* الطرق والوسـائل المسـتـخـدمـة لـدي المنشـأة التى يتم القـيـاس عليـهـا . Practices فقد يطلب تجـار التـجـزئة علامات تجارية بأسماء معينة .

إبحث عن التسويق المباشر ..فهو لغة المستقبل..
DIRECT MARKETING

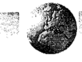
التسويق المبـاشر هو نظام للاتصـال التفـاعلى فى مـجال التسويق Interactive System يضمن استخدام مجموعة من الوسائل غير التقليدية والتى تحقق استجابة ملموسة بأقل جهد ممكن .

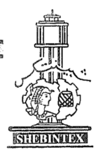
وسائل التسويق المباشر

* البريـــــــــــد
* الفاكـــــــــس
* الإنترنـــــــت
* الكتالوجـــــات
* البيع بالتليفزيون
* المعـــــــارض
* الانسرت داخل الجرائد والمجلات
* أخــــــــري

التسويق المباشر عبر الانترنت

* الإنترنت جزء من مزيجك الترويجي وليست كل المزيج الترويجي
* استخدم عناوين العملاء علي الشبكة.
* ماذا يمكن أن تستفيد من الشبكـــة ؟
* تذكـر أن الإعـلان علي الشـبكة يحـتـاج إلي دعم من وسائل أخري.
* قدم دائما قيمة جديدة وفائدة حقيقية للعملاء.
* حلل مضمون ما تقدمه من فكر.





تمثل

شركة مصر / شبين الكوم للغزل والنسيج

صناعة الغزل والنسيج

واجهة مصر الصناعية المتقدمة فى هذا المجال ـ وتلك الحقيقة يؤكدها حجم ونوعية انتاجها من الغزول وكذلك الإقبال المطرد الذى يلاقيه انتاجها من هذه الغزول فى أسواق العالم شرقا وغربا .

- والشركة تفخر بإنتاجها المتطور والمتنوع من الخيوط : السميكة ـ والمتوسطة ـ والرفيعة وكلها تتطابق وأرقى المواصفات العالمية .

- قطن ١٠٠ ٪ :

- **الطرف المفتوح** : من نمرة ٨ إلى نمرة ١٨ (O . E) .

- **الغزل الحلقى** : من نمرة ٢٤ إلى نمرة ٤٠ مسرحة وممشطة مفردة ومزوية للنسيج والتريكو .

- **ومن النمر الرفيعة** : من نمرة ٥٠ إلى ٩٤ ممشطة مفردة ومزوية للنسيج والتريكو .

- **خيوط الحياكة** : من نمرة ٢٠ إلى نمرة ٩٤ .

- **الخيوط المخلوطة** :

- بوليستر / قطن ، بوليستر / فسكوز .

من نمرة ١٨ إلى نمرة ٤٠ مسرحة للنسيج والتريكو مفردة ومزوية

- خيوط الشانيهات بأنواعها المختلفة .

- **الإكريلك** :

- وقد اضافت إلى انتاجها المتميز من القطن والمخلوط والطرف المفتوح خطا جديدا لإنتاج الآتى :

* غزل الإكريلك : من نمرة ٢٨ مترى إلى ٥٠ نورمال وهاى بالك نسيج أو تريكو بالنظام الصوفى .

* غزل الإكريلك قطن / قطنى ٥٠/٥٠

وتغزو أسواق الشركة أسواق أوروبا وآسيا حيث تقوم بتصدير معظم انتاج مصانعها من خيوط الغزول المختلفة إلى مجموعة دول الاتحاد الأوروبى ـ وباقى دول أوروبا الغربية ـ وأسواق دول أوروبا الشرقية ـ وأسواق الولايات المتحدة الأمريكية ـ كندا ـ اليابان ـ تايوان ـ وسوريا ـ قبرص ـ تركيا ـ لبنان .

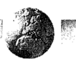
الادارة والمصانع : شبين الكوم   برقيا : شبينتكس

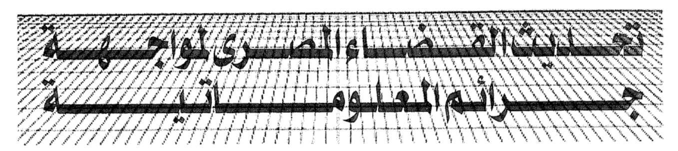
تليفون : ٣١٤٠٠٠ ـ ٣١٤٢٠٠ ـ ٣١٤٣٠٠ (٠٤٨)

المكاتب : ـ الأسكندرية ت : ٤٨٣٣١٨٤ ـ ٤٨٦٥٢٣٦

ـ القاهرة ت : ٣٥٤٠٤٩٧

Fax : (048) 314100





اعداد
عايده حنا جرجس
خبير مالى وأقتصادى - مستشار ضريبى

مقدمة

إذا كان قطار المعلومات قد جلب العديد من التقدم والمزايا للبشرية فأن العديد من الجرائم الإقتصادية الجديدة سوف تظهر فى البيئة المعلوماتية أو فى بيئة المعلومات لأنه مادام البشر موجودين فالخير موجود والشر موجود والجريمة موجودة والتى ترجع إلى بداية الخليقة ، ولكن الجريمة المعلوماتية هى جريمة تقنية وبالتالى لم يعتاد القضاء التعامل معها ، كما تعجز وسائل الاثبات التقليدية عن الكشف عنها إضافة إلى أن الخبرة المحاسبية أو الهندسية مازالت فى ظل أنظمة التعليم الحالية عاجزة عن تقديم العون المناسب للقضاء فى هذه المجال إذا ظهرت مشكلة أو جريمة معلوماتية وجرى نظرها أمام القضاء كل ذلك يجب معه إعداد القاضى من جهة وإعداد تشريع جنائى خاص بالمعلومات ، بل والبدء بأعداد طالب كلية الحقوق بالنسبة لهذا المجال حتى يستطيع التصدى لهذه المشاكل عندما يصبح وكيل نيابة أو قاضياً وكذلك إعداد خبراء وزارة العدل فى هذه المجال الحيوى لكى يقدموا العون المناسب للقضاء .

- وسوف تتناول الباحثة هذا البحث من خلال التقسيمات التالية تقسيمات البحث :

المبحث الأول : التعريف بالجريمة المعلوماتية .

المبحث الثانى : بعض صور الجرائم المعلوماتية التى يمكن أن يواجهها القضاء المصرى .

المبحث الثالث : الوسائل المقترحة لتحديث القضاء المصرى لمواجهة قضايا المعلوماتية

الفرع الأول : إصدار تشريع يعالج الجرائم المعلوماتية .

الفرع الثانى : التعاون القضائى الدولى

الفرع الثالث : إدخال مقررات الحاسب الآلى فى مناهج كلية الحقوق وإدخال جرائم الحاسب الآلى ضمن مقررات القانون الجنائى والتوسع فى البحوث والرسائل المتصلة به .

الفرع الرابع : التوسع فى تدريب القضاه وخبراء وزارة العدل لاكتساب الخبرات اللازمة لفهم طبيعة جرائم المعلوماتية .



المبحث الأول

التعريف بالجريمة المعلوماتية

سنتناول فى هذا المبحث الجريمة المعلوماتية ماهيتها وسماتها فالجريمة المعلوماتية لها مفاهيم عديدة تتفاوت فى ضيقها واتساعها .

فالتعريفات التى صكت لها عديدة متفاوتة فيما بينها ضيقاً وإتساعاً ويمكن بوجه عام تصنيفها إلى الفئات الأربع التالية :

فالجرائم المعلوماتية عند الفقيه ــ التعريفات المتمركزة حول وسيلة أرتكاب الجريمة .

الألمانى تاديمان هى كل أشكال السلوك غير المشروع (أو الضار بالمجتمع) الذى يرتكب باستخدام الحاسب . ويعرفها مكتب تقييم التقنية فى الولايات المتحدة الأمريكية من خلال تعريف الحاسب وجريمة الحاسب بأنها الجرائم التى تلعب فيها البيانات للجريمة المرتبطة بالحاسب بأنها D لكمبيوترية والبرامج المعلوماتية وقريب من ذلك تعريف فعل أجرامى يستخدم الحاسب فى أرتكابه فأداة رئيسية وبعبارات يغلب عليها الطابع الجرائم المعلوماتية من خلال تعريفها للجرائم A Hardesst b و R . Tatly التقنى يعرف كل من التى يكون قد وقع فى مراحل أرتكابها بعض عمليات فعلية داخل نظام حاسب . بعبارة أخرى هى تلك الجرائم التى يكون دور الحاسب فيها إيجابياً أكثر منه سلبياً [1] والأعتماد فى تعريف الجريمة المعلوماتية على الوسيلة المستخدمة فى إرتكابها يوجه إليه البعض نقداً مفاده لكى نعرف الجريمة يجب الرجوع إلى العمل الأساسى المكون لها وليس فحسب الوسائل المستخدمة لتحقيقه وليس لمجرد أن الحاسب قد أستخدم فى جريمة كما يقول فريق أخر أن نعتبرها من الجرائم المعلوماتية .

(٢) ــ التعريفات المتمركزة حول موضوع الجريمة المعلوماتية فى منطق واضعى هذه التعريفات ليست هى التى يكون الحاسب «أداه» بل التى تقع على الحاسب أو داخل نظامه ومن نماذج مسايرة هذا المنطق تعريف روز نبلات ، وخبراء أخرين «جريمة الحاسب» بأنها نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التى تحول عن طريقة .

(٣) ــ التعريفات المرتبطة بتوافر المعرفة بتقنية المعلومات ومن قبيلها تعريف دافيد طومسون بجريمة الحاسب أنها أية جريمة يكون متطلباً لاقترافها أن تتوافر لدى فاعليها معرفة بتقنية الحاسب واستخدام سولارز للمصطلح للدلالة على أى نمط من أنماط الجرائم المعروفة فى قانون العقوبات طالما كان مرتبطاً بتقنية المعلومات وكذا

---

(١) د. هدى حامد قشقوش ـ جرائم الحاسب الالكترونى فى التشريع المقارن ـ دار النهضة العربية ـ ١٩٩٢ ص ٩٩ .



استخدامه من قبل slein achiberg للدلالة على أى فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية المعلومات أساسية لمرتكبة وللتحقيق فيه وملاحقته قضائياً . ٠

تكشف النماذج المعروضة لتعريفات الجريمة .

المعلوماتية عن تعدد فى المصطلحات المستخدمة للدلالة عليها ووسمها ، وتبايناً فى تحديد مفهومها فهى توسم بـــ

« جريمة الحاسب » واساءة استخدام الحاسب computer abuse والجريمة المرتبطة أو المتعلقة بالحاسب وجريمة المعالجة الآلية للبيانات والجريمة المعلوماتية le delit informatique ومع أن كل تسمية من هذه يمكن أن يجد لها مستخدمها ما يسوغ إطلاقها إلا أن الاخيرة من بينها ربما تكون أدق فى تقديرنا لأنها تشمل الحاسب وسائر المبتكرات والتقنيات الراهنة والمستقبلية المستخدمة فى التعامل مع المعلومات .

أما من حيث المفهوم فيلاحظ أن لكل باحث مشهود له بالخبرة فى هذا المضمار تعريفاً خاصاً للجريمة المعلوماتية يحدد مدلولها ومنه ينطلق فى بحثها كما أنه يطبق بطرق تناسب أغراض بحثه ويستخدم الأساليب والمناهج الملائمة للمجال الذى تنتمى إليه دراسته الأمر الذى يتعذر معه عقد مقارنة بينها وتقييمها لتخير أدقها وإزاء ذلك وبالنظر لتمثل إحدى غايات هذه الدراسة فى الاحاطة الشاملة قدر الإمكان بظاهرة الجناح أو الأنحراف المعلومات deliquance informatique فقد بدأ مفيداً أن نعتمد فيها تعريفاً واسعاً للجريمة المعلوماتية يعبر عن طابعها النقي الخاص أو المميز وتنطوي تحته أبرز صورها ويمكن من خلاله التعامل مع التطورات المستقبلية للتقنية .

المبحث الثانى
بعض صور الجرائم المعلوماتية التى يمكن أن يواجهها القضاء المصرى

١ ـ إستخدام الفيروسات كأداه إعتداء تكنولوجية فيروس الحاسب يمكن أن نعتبره مرضا يصيب الحاسب الآلكترونى فهو ليس فيروساً بالمعنى البيولوجى المتعارف عليه .

ولكنه عبارة عن برنامج صغير يتم تسجيله أو زرعه على الأقراص أو الاسطوانات الخاصة بالحاسب ويظل هذا الفيروس حاملاً لفترة محددة ثم ينشط فجأة فى توقيت معين ليدمر البرامج والبيانات المسجلة المخزنه فى داخل الحاسب ويشمل أثره التخريبى الاتلاف والحذف والتعديل .

من هذا المنطلق يعتبر فيروس الحاسب الالكترونى شديد الصلة بالجريمة فهو مجرد وسيلة تكنيكية حديثة تستخدم لارتكاب جريمة معينة وعلى سبيل المثال جريمة الأتلاف العمدى المنصوص عليها فى نص المادة ٤٦٢ الفقرة

قد يؤدى الفيروس إلى تغيير فى الحقيقة أو



تعديل فى المعلومات كما هو الحال فى تزوير المحرر الالكترونى وفقاً لنص المادة ٤٦٣ الفقرة الخامسة من نفس القانون المشار إليه .

ومن الملاحظ أن الفيروس المعلوماتى le virus informatique له كثير من خصائص المجرم فهو فى الخطوة الأولى يختفى — ثم يظهر فى خطوته الثانية ليدمر فى الخطوة الثالثة قد يختص الفيروس بأحد البرامج وفى بداية البرنامج ينتقل إلى القرص أو الاسطوانة بادئاً أعماله والفيروس يعتبر كالعدوى فهو ينتقل من البرنامج إلى البرنامج أما عن طرق نقل عدوى الفيروس المعلوماتى فهى تتحدد فى ثلاث نقاط (١)

١ — أثناء نقل الأجهزة أو خلال شبكات الأتصال وفى النهاية من قرص ليس مصاب من مصدر خارجى .

٢ — وقد أوضح اتحاد فيروس الكمبيوتر أن مراحل العدوى تصل لأربع مراحل أولها عدوى الذاكرة الاضافية الثابتة ثانيهما لدوى الملفات المشتركة ثالثهما عدوى الذاكرة الداخلية وأخرها عدوى الذاكرة الاضافية المتغيرة .

إذا انتقلنا لأهم أغراض الأصابة بالفيروس نلاحظ توقف توقف النظام الألكترونى وتوقف نظام الحاسب ، مما يذكر أن هذا الفعل مجرم وفقاً لنص المادة ٤٦٣ الفقرة الثالثة من القانون الفرنسى رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ والتى تنص على « أن يعاقب كل من تسبب عمداً وبدون مراعاة لحقوق الأخرين فى تعطيل أو فساد تشغيل النظام ومن هنا كانت أغراض الأصابة بالفيروس لها فعل شديد جنائياً أما عن العقوبة التى وضعها المشرع فهى الحبس لمدة تمتد من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة تتراوح من ١٠,٠٠٠ فرنك إلى ١٠٠,٠٠٠ أو أحدى هاتين العقوبتين .

ومن الملاحظ أيضاً أن الأغراض الأخرى للإصابة بالفيروس تتسبب فى بطء تشغيل النظام الالكترونى وهذا بالتالى يفسد أهم سمات النظام التى هى السرعة ومن سلبيات الإصابة أنها تؤدى إلى ضيق السعة التخزينية مما يجرد النظام من سمة أخرى كل ذلك يعد عملاً تخريبياً للحاسب إضافة إلى ذلك فالفيروس يشوش المعلومات ويدخل معلومات غير صحيحة

إن استخدام الحاسبات لها خطورتها المتعددة فمن السهولة أن يتم التلاعب بالحاسب نفسه إذ يتم استخدامه فى إدخال معلومات مضللة للتضليل أو اللعب بالبرامج لصالح المراوغ .

ويبدو ذلك واضحاً فى إدخال بيانات خاطئة متمثلة فى إيجاد دائنين بفواتير يجب دفعها وأيضاً

(١) يراجع تفصيلا فى هذا الموضوع إلى : الدكتورة هدى حامد - مرجع سابق

أجـور وهؤلاء المدنيين هم غـير حـقيـقـيين يجـدون أنفسـهم أمام فواتير صادرة من الحاسب يجب دفعها والطالب هـنا المراوغ وبالتـالى يـمكنه التـحـصـيل بسهولة على مبالغ طائلة .(١)

بالنسـبة للمـدين المعتـدى عليه يجـد نفسـه أمام عراقـيل كثيـرة لصعوبة أثـبات أنه غيـر مدين وذلك لوجـود الفـواتيـر المعلـومـاتيـة والبـيـانات المزورة الموجـودة بالحـاسب . فنجـد أنفسـنا أمام جـريمـة أختلاس الأموال بالقوة الالكترونية .

٣ ــ الحصول على مكاسـب أو فواتير عن طريق التلاعب بالبرامج هناك وسيلة أخـرى للاستيلاء على ألاموال متمثلة فى اللعب بالبرامج فى حساب الفوائد ، فالمتـلاعب يصدر أوامره للحـاسب الألكترونى بأن يخصـم مبالغ مـحددة من الحـسابات وبتـراكم هذه الخصـومات عـاماً تلو الأخـر يحصل المتحـايل على ثروة من خـلال مـدة هذه السنوات وهذا المـتـلاعب يحـبك لعبـته حـتى لا ينكشـف أمـره بجعل القـيمـة المخصومة قليلة والأنظمة الأكثر عرضة لهذا التلاعب هو المجـال المصـرفى وأيضـاً يمكن حـدوث ذلك بالرواتب الشـهرية والمعاشات .

٤ ــ إضافـة إلى ذلك فالمتحـايل يفتح حـساب له ويتم تحويل المبـالغ المخصومـة إلى حسابه مبـاشـرة فهو بذلك يكمل خطته ويتخـذ لنفسه شرعية ظاهرية وبذلك يصـعـب على العـمـيل الأصلـى إثبـات إدانة المتلاعب .

ويطلق على هـذا الاسلوب فى التـلاعب بالأمـوال «أسلوب سـلامـى » ومن ثم نلاحظ شـيـوعـة هذه الطريقـة للاستـيلاء على حـسابات العـرب فى بنوك الخـارج وضحاياها يكثرون .

المبحث الثالث

الوسائل المقترحة لتحديث القضاء المصرى لمواجهة قضايا المعلوماتية

ـ الفرع الأول ـ

إصدار تشريع يعالج الجرائم المعلوماتية

١ ــ المشـــرع الفـرنســى عـالج هذا المـوضـوع بايجابيـة كبـيرة (٢) أما بالـنسبة لـلتشريـع المصرى فـهنالك فراغ تشـريعى فى جـرائم المعلوماتيـة لذلك يجب أن يشـرع القـضـاء المـصـرى قـوانين تـحـمى الأمـوال حيث أن القـوانين الموجودة حـالياً يصـعب تطبيقها ، فاذا رجـعنا للمشرع الفرنسى فنجد أنه قد أصدر قانوناً جديداً للتـلاعب المعلوماتى وهو القانون رقم ٩ لعـام ١٩٨٨ وقـد منع الـوصـول بطريـقـة التـحـايل لنظام المعـالجـة الآليـة ووقف أو تخـريب تشغيل النظام المعلوماتى وإداوته .

٢ ــ إن صدور القـانون رقم ١٩ لعام ١٩٨٨ هو

---

(١) دكتور حسام الاهوانى ـ حماية انشطة البنوك من مخاطر استخدام الحاسبات الالكترونية ـ بحث مقدم المؤتمر الحاسب الالكترونى ـ القاهرة ـ مايو ١٩٩١ .

(1) Francoige chmaux La loi sur la fraude informatique des nouvelles incriminations. paris . 1990 no 3321

مـشـاركة فـعـالة وهو مـا يتـعلق ببـعض الجـرائم المعلوماتية ويعتـبر كفصل مستـقل عن بقية الجرائم الأخرى ويعـد كتشـجيع لفكرة تكوين قـانون جنائى معلوماتى منفصل .

٣ ـ ومما يلاحظ أن موضوع جرائم الحاسب قد انفتح على القانون الجنائى والذى يرسخ هذه الفكرة قانون جرائم المعلوماتية الفرنسى .

٤ ـ من ثم نقترح تعديلات تشـريعية فيجب على المشـرع المصرى أن ينـص قانوناً بتـحـريم الأعمـال السـابق تحريمـها من المشـرع الفـرنسى حديثـاً فى القـانون رقم ١٩ لعـــام ١٩٨٨ وأيضـاً يلزم وجـود قـــانون يجـرم ســـرقـة المال المعلومــاتى «برامج ومعلومات فى التشريعين المصرى والفرنسى» ، ومن ناحية أخرى يجرم الاستعمال غير المستحق للحاسب الالكترونى فعلى المشـرع أن يضع على قدم المساواة الحماية بين المال المادى والمعنوى .

والنظام الجنائـى أيضـاً يجب أن يحـمى الأمـوال المعلوماتية وعلى القضائى أن يتـولى تفسير القوانين المتطورة .

الفرع الثانى

التعاون القضائى الدولى [1]

إن القضاه الوطنيين والدوليين يلتقون ويتعرفون ببعـضـهم البـعض ينشدون التواصل الـقضائى عـبر القـومى ويرغبـون فى مـعرفـة الاحكام القـضـائيـة الدولية والأجنبية ومـا يترتب على ذلك من رغبة فى إقتباسها ومثال ذلك كانت المحكمتان الدستوريتان قد اسـتفسـرنا عن سابقـات المحكمـة العليا بالولايات المتحـدة كى يعرفا مـوقف المحكمة فى القضـايا مثل حرية التعبير وحق الخصـوصية والإجراءات المتعلقة بها وأيضاً المحاكم الدستورية قليله الخبرة فى وسط وشرق أوربا وفى روسيا حزو نفس الحزو ويتعاون القـضـاه أيضـاً علي حل النزاعـات عبـر القـوميـة أو الدولية وفى القضايا التى يتـداخل فيها مواطنون من دولتـين مخـتلفتـين كانت المحـاكم راغبـة منذ فتـرة طويلة فى الاعتراف بالمصلحة المحتملة لكل منها وفى مراعاة كل منها للاخـرى عندما لا تكون هذه المراعاه باهظة الثمن .

لكن احيانـاً يكون الاتصال القضائى ليس مـوفقاً ومـثال ذلك مـا حدث من نزاع بين قـاض بالولايات المتحـدة واخر من هونج كونج حـول قضـيـة تجارية تخص مـتنـفـذين فى السلطة فــقــد رفض قـاضى الولايات المتـحدة أن يحـكم بعدم صـلاحـية تطبـيق القانون الأمـريكى لمصلحـة محكمة هونج كـونج على أساس أنهم فى هونج كونج يمنحونك وساماً أن قمت بمثل هذا العـمـل «إشـتـغـال كـبـار المسـئـولين فى التجارة»، ودافع قاضى هونج كونج بصلابة رداً على ذلك من صلاحية قانون هـونج كونج وأكد عزمه على تطبيقه كما وبخ أيضاً نظيره الأمريكى مشيراً إلى أن أى نزاع يجب مـعالجتـه بحسن الصـلات القضـائية بدلاً من معالجته بالمساجلـه القضائية ان أكثر مظاهر التعـاون القضـائى هو الشـراكه بين المحـاكم الوطنية والمحاكم عـبر القـوميـة ففى الاتحاد الاوربى تـعمل محكمـة العدل الاوربيـة على المحاكم الوطنيـة عندما تتداخل قضـايا القانون الأوروبي مع القانون الوطني ترسل المحـاكم الوطنية بعض القـضايا إلى المحكـمة الاوروبية التى تقول رايها وترد القـضية إلى المحاكم

---

(1) ann marry soltair the new world order foreign affairs . volume 79,no5 may. 1998.



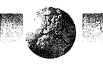
الوطنية وبذلك يؤدى هذا التعاون إلى جعل سلطة المحاكم المحلية فى مرتبه تلى سلطة محكمة عبر قومية فهذه هى نفس نصوص معاهدة روما التى تقر بهذه الطريقة المرجعية ، فالمحاكم هى التى حولته إلى شراكه قضائية .

وقد التقى القضاه الاجتماع مرة كل ثلاث سنوات منذ عام ١٩٧٨ وهم قضاه المحاكم العليا فى أوروبا الغربية وهم يحترمون قرارات بعضهم البعض خاصه فيما يتعلق بقبول القرارات التى تصدرها محكمة العدل الاوروبية وتنظر إجتماعات بين قضاه المحكمة العليا للولايات المتحدة ونظرائهم فى المحاكم الاوروبية كما تعقد اجتماعات بين قضاه الولايات المتحدة مع قضاه من المحاكم العليا لوسط وشرق أوروبا وروسيا .

ومن أجل تحقيق التواصل بين القضاه تم إنشاء منظمة المحاكم العليا فى الأمريكتين ففى أكتوبر ١٩٩٥ التقى خمسة وعشرون قاضيا من قضاه المحاكم من أجل إصدار ميثاق المنظمة وقد دعا هذا الميثاق إلى عقد إجتماع للمنظمة كل ثلاث سنوات وتكوين سكرتارية دائمة وقد تطلب ذلك تصديق خمس عشرة محكمة عليا وتم تطبيق كل ذلك فى عام ١٩٩٦ لذا فيجب على المحاكم الوطنية أن تتشابك مع بعضها البعض مراعية الخلافات ولكنها فى النهاية تعترف بالقيم العامة وتدعمها .وتوصى بادخال الحاسب الآلى فى مناهج مقررات كليه الحقوق وإدخال جرائم الحاسب الآلى ضمن مقررات القانون الجنائى ليكون الطالب ملماً بكل سمات الحاسب الآلى وأيضاً كل سلبياته وكل المشاكل والتحايلات التى تنتج عنه كالجرائم المعلوماتية ثم تنشد التوسع فى الرسائل والبحوث المتعلقة بالحاسب وإزالة طاقة العقبات أمام هذه الدراسة بل والتوسع فى تطبيق الدراسة عملياً بوضع أجهزة الحاسب فى متناول يد الطالب ليكون واعياً بكل مميزات وأضرار هذا الجهاز الخطير الذى يعد سمة أساسية من سمات عصرنا الحالى والقرن الحادى والعشرين .

الفرع الرابع
التوسع فى تدريب القضاه وخبراء وزارة

العدل لأكتساب الخبرات اللازمة لفهم طبيعة جرائم المعلوماتية أن الانتظار لحين إنتهاء الطلبة من دراسة جرائم المعلوماتية ثم التحاقهم بعد ذلك بالقضاه قد يستغرق وقتاً طويلاً فى الوقت الذى تحتاج فيه إلى حسم ما قد يظهر من هذه الجرائم وما قد يعرض أمام المحاكم من قضاياه ومن ثم فليس هناك بديل لتدريب القضاه ومساعدتهم من خبراء وزارة العدل وإنشاء قسم جديد للخبرة فى مجال المعلومات حتى تتوافر للقاضى والحبير المعرفة الكافية لفهم طبيعة الجريمة المعلوماتية وبالتالى لتقييم ادلة معينة وهى تختلف فى الدليل أو مكان وجوده أو كيفية الحصول عليه أو كيفية توضيحه وبدون ذلك سيقف القضاء المصرى عاجزاً عن الفصل فى مثل هذه الدعاوى التى هى ملازمة لنظم المعلومات وقادمة لا محال .





بقلم
سمير سعد مرقص
مدير الإدارة العامة للجان إعادة النظر بمصلحة الضرائب

سيتناول الباحث هذا الفصل من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : العمل العربى الإفريقى المشترك كأسلوب للحد من آثار العولمة .

المبحث الثانى : الاستثمارات المشتركة .

المبحث الثالث : جنى ثمار العولمة وتجنب التهميش.

المبحث الرابع : التقدم التكنولوجى وزيادة الإنتاجية كأحد الحلول المقترحة لمواجهة الاثار السلبية للعولمة - دراسة مقارنة .

المبحث الخامس : الاصلاحات الهيكلية وأثرها على معالجة الآثار السلبية للعولمة - دراسة مقارنة .

المبحث الاول

العمل العربى الإفريقى المشترك كأسلوب للحد من اثار العولمة (١)

كانت المنظمة العربية كما هو معلوم سباقة إلى التعاون الاقتصادى بنص ميثاق جامعة الدول العربية ١٩٤٥ ا ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى ١٩٥٠ ، ثم اتفاقية تسهيل التبادل التجارى وتنظيم تجارة الترانزيت عام ١٩٥٣ ، ثم اتفاقية الوحدة الاقتصادية ١٩٥٧ ، واتفاقية السوق العربية المشتركة ١٩٦٤ ، وفى عام ١٩٨١ عقدت اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية ، وفى فبراير ١٩٩٧ تم اقرار البرنامج التنفيذى لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية لاقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى بهدف تحقيق التحرير

(١) مدحت أيوب ـ التعاون العربى المشترك فى ظل العولمة ـ مجلة الأهرام الاقتصادى ـ العدد ١٥٧٥ ـ ١٩٩٩/٣/٢٨ .

الكامل للتجارة البينية بين الدول العربية على مراحل سنوية متدرجة بمعدل ١٠٪ سنويا اعتبارا من يناير١٩٩٨ ، وقد بدأ التنفيذ الفعلى بين ١٨ دولة تشكل ٩٥٪ من حجم التجارة العربية (مازالت جيبوتى وموريتانيا والجزائر وجزر القمر خارج الاتفاقية) .

وسيكون من شأن هذا التكتل الاقتصادى الاستفادة من الميزة التى تعطيها اتفاقيات الجات والتى تتمثل فى حق دول التكتل أن تتبادل الميزات التفضيلية فيما بينها دون أن تكون مضطرة لمنح هذه الميزات الى باقى الدول الاعضاء فى منظمة التجارة الدولية ، فهذه الاتفاقيات تفرض على أى دولة ليست عضوا فى تكتل اقتصادى تعميم أى ميزة تفضيلية تمنحها لدولة أخرى على باقى الدول الأعضاء فى منظمة التجارة الدولية ، وبالتالى فمن مصلحة الدول العربية أن تقيم فيما بينها تكتلات اقتصادية لتبادل المزايا التفضيلية دون أن تكون مضطرة لمنح هذه الميزات لغيرها .

والحركة التعاونية على امتداد العالم العربى مطالبة الان بتفعيل التعاون الاقتصادى ، وان تكون احدى الياته ، يعزز هذا المطلب أن البيئة العربية الان تختلف عما كان الوضع عليه فى الستينات ، ففى السابق كانت اليات التنفيذ شركات حكومية تحركها الدولة بقرار سياسى ، شركات حكومية تحركها الدولة بقرار سياسى أما الان فهى شركات خاصة تتحرك بدافع الربح والبحث عن فرص الاستثمار الاجدى لها ، وهو ما يعنى أن النشاط الاقتصادى ذا الابعاد الاجتماعية سيكون منطقة فراغ تستطيع التعاونيات فقط أن تسدها ، وهناك كثير من المجالات التى تفتح افاقا للمشروعات التعاونية العربية المشتركة منها ما يلى :

١ - المشروعات المشتركة فى صيد وتصنيع الاسماك (المغرب وموريتانيا واليمن وعمان تملك مزايا نسبية فيها) .

٢ - المشروعات المشتركة فى تصنيع اللحوم والجلود والالبان ومنتجاتها (السودان والصومال والمغرب تملك مزايا نسبية فيها) .

٣ - المشروعات المشتركة فى تصنيع الخضر والفاكهة (مصر وسوريا والاردن تملك ميزة نسبية فيها) .

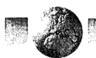
٤ - المشروعات المشتركة فى المنتجات البترولية (دول الخليج والسعودية ومصر وليبيا تملك ميزة نسبية فيها) .

٥ - المشروعات المشتركة فى تصنيع الاخشاب (لمصر ميزة نسبية فيها) .

٦ - المشروعات المشتركة فى مجال الملابس والمفروشات والمنسوجات (لمصر وسوريا ميزة نسبية فيها) .

٧ - المشروعات المالية المشتركة (للكويت ولبنان ومصر ميزة نسبية فيها) .

٨ - المشروعات المشتركة فى مجال الادوات المنزلية (لمصر ميزة نسبية فيها) .



٩ ـ المشروعات التجارية المشتركة فى مجال التجارة الخارجية والتوزيع حتى المستهلك (كل الدول العربية) .

والى جانب المشروعات المشتركة فى المجالات السلعية فهناك مشروعات الخدمات الانتاجية كالنقل والتخزين والتأمين والمصارف والمشروعات الاجتماعية كالتعليم والصحة ، والمشرعات الثقافية كالمراكز الثقافية التعاونية وكل هذه المجالات السابقة مازالت بكرا ، ويكفى للتدليل على ذلك أن نذكر مثلا بالنسبة للنشاط الزراعى أن مساحة الاراضى القابلة للزراعة فى الوطن العربى تبلغ ٢٠٠ مليون هكتار المزروع منها ٢٧٪ فقط ، وأن قيمة الاستثمار العربية خارج الوطن العربى تبلغ ٨٠٠ مليار دولار ، بينما تعانى فرص الاستثمار فى الوطن العربى من عجز فى المدخرات يدفع الدول العربية الى الاستدانة من الخارج حتى بلغ حجم المديونية ١٧٠ مليار دولار .

ومن شأن العمل التعاونى العربى المشترك أن يفتح الافاق أمام صغار المستثمرين الذين لا يجدون أمامهم من سبيل غير الايداع فى المصارف أو شراء الأوراق المالية ، كما أنه ومع تراجع دور الدولة الاجتماعى وخاصة فى دعم السلع الاستهلاكية ، سيقوم القطاع التعاونى من خلال عدم تقاضيه كل هوامش الربح التى يتقاضاها القطاع الخاص بالدور الاجتماعى الذى كانت الدولة تقوم به ، كما أنه سيساهم فى احداث التنمية المكانية والنمو المتوازن بتوجهه الى المناطق التى يسعى القطاع الخاص الى الوجود فيها كالمناطق النائية والجبلية والصحراوية ومناطق المناجم وحقول النفط والتجمعات العمرانية الجديدة.

ان هذا كله يقتضى تكاتف الكوادر التعاونية على امتداد العالم العربى وسعيها من خلال البرامج التنفيذية المكثفة الى تفعيل التعاون الاقتصادى العربى المشترك ليرتفع حجم التجارة البينة فى السلع والخدمات ويتحول الوطن العربى كله الى اقتصاد واحد مترابط الاجزاء .

وقد قامت الحكومة المصرية باتخاذ خطوات بناءه فى استخدام استراتيجية بديلة للسوق العربية المشتركة من أجل تفعيل هذه السوق التى وصلت صادرات دولها الى ١٨١ مليار دولار ، ووراداتها الى ١٤٨ مليار دولار عام ١٩٩٧ بما فى ذلك النفط وتمثلت الاستراتيجية المصرية فى عقد الاتفاقيات الثنائية مع غالبية الدول العربية التى ستنتهى بعد الفترة الانتقالية الى الغاء الجمارك بين الطرفين ، ويتبقى أن يستفيد رجال الاعمال المصريون من تلك الاتفاقيات من خلال اعداد استراتيجية تسويق ناجحة تكفل تدفق سلعنا لتلك الدول ، وهذه ليست مهمة الحكومة المصرية لانها لا تمتلك أن تجبر المستهلك العربى بالدول الشقيقة على أن يقبل على استهلاك منتجاتنا إذا لم تشبع



حاجاته بدرجة تفوق المنتجات المنافسة [1] .

ويرى الباحث أن التعاون العربى المشترك وحدة غير كاف فى ظل التكتلات الاقتصادية القائمة وهى :

« النافتا » و « الباسفيك » APEC « الايباك » للاستفادة من المزايا الجمركية التى يعطيها كل تجمع لاعضائة ، وهناك شائعات بأن السوق الاوروبية المشتركة تدرس اعطاء مزايا تفضيلية جمركية متبادلة لتجمع « النافتا » . واذا تم ذلك فعلى الدول النامية أن تدفن منظمة التجارة العالمية وتنسى اتفاقية « الجات » لان التقارب بين هذين التكتلين معناه احتكار ما يقرب من ٦٥٪ من حجم التجارة العاليمة .

ـ النفاذ للاسواق العالمية حتى فى ظل التخفيضات الجمركية التى فرضتها « الجات » على الدول المتقدمة وهى ٦٥٪ تقريبا من مستواها فى آخر ديسمبر ١٩٩٤ يصعب تحقيقه على الشركات المصرية .

ومن ثم فأن الحل الأفضل هو الانضمام والمشاركة الفعالة فى كل التجمعات فإذا كانت الأسواق العربية والإفريقية هى الامتداد الجغرافى الطبيعى للسوق المصرية فان هذا الاختيار يجب أن يقترن بازالة العقبات أمام التكامل الاقتصادى وأن يظل اختيار السوق العربية أو السوق الافريقية المشتركة بين دول الكوميسا هو الاختيار النهائى بحيث تصبح مناطق التجارة الحرة والمشروعات المشتركة هى مراحل وخطوات نحو أسواق مشتركة تشمل الى جانب التجارة كل سبل التعاون والعلاقات الاقتصادية ، ويرتبط ذلك بإيجاد وتهيئة المناخ الاقتصادى والسياسى الملائم لقبول واستيعاب هذا التكامل ويرتبط بذلك ايضا بتغيير هياكل الاقتصاد فى مجموعات هذه الدول فبدلا من التخصص فى إنتاج منتجات متشابهة والاقتصاد فى التصدير على منتج أو اثنين أو خامات تنتقل الى مراحل اعمق لانتاج منتجات وصادرات متنوعة متكاملة وليست متنافسة تقوم بتصدير السلع المصنعة ونصف المصنعة بدلا من تصدير المواد الخام والسلع الأولية .

المبحث الثانى
الاستثمارات المشتركة

ويؤيد البعض ذلك ويرى أن [2] الاستثمارات ، مدخل ملائم بعد أن ثبت أن مدخل تحرير التجارة ليس هو المدخل الأهم لتحقيق استفادة حقيقية من كافة الدول الإسلامية مع بعضها البعض وأن المدخل الأكثر ملاءمة للعالم الاسلامى يتمثل فى التوسع فى الاستثمارات المشتركة لأن معظم واردات الدول الاسلامية غير متاحة حاليا إلا من

---

(١) دكتور / فؤاد ابو إسماعيل ـ العولمة وقضية زيادة الصادرات المصرية ـ مجلة الأهرام الاقتصادية العدد ١٥٨٩ ـ ١٩٩٩/٦/٢١ ص ٦٦ .

(٢) دكتور حسن عباس زكى ـ الرابحون الخاسرون فى العولمه ـ مجلة الاهرام الاقتصادى ـ العدد ١٥٦٥ فى ١٩٩٩/١/٤ .



الدول الغربية ، ولزيادة حجم التجارة البينية يجب التوسع فى الاستثمار وزيادة الإنتاج بين الدول الاسلامية ، من هنا تبدو أهمية التوسع فى الاستثمارات سواء من جانب الحكومات أو رجال الاعمال والقطاع الخاص وهذا ايضا يؤدى إلى تخفيف عنصر المخاطرة الى حد كبير كما يساعد على انسياب مئات البلايين من الدولارات من العالم الغربى الى الدول الاسلامية النامية ويساعد على التوازن الدولى الاقتصادى . ومن الضرورى الإسراع فى ذلك حتى نواجه العولمة ، والمقصود الحقيقى للعولمة هو « التدخل فى الشئون الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والسلوكية بصرف النظر عن الحدود السياسية للدول » وذلك عن طريق ابتداع مؤسسات وشركات وبنوك عابرة للقارات تمكن الغرب من تحقيق ذلك ، وفى هذا السبيل شاركت دول الغرب فى خلق مؤسسات مختلفة تساعد على تحقيق هذه السياسة هى البنك الدول وصندوق النقد الدولى ومنظمة التجارة العالمية (الجات) ونظم المعلومات والانترنت ووسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة والمشروبة (الكوكاكولا) والمأكولة (الهامبورجر) والملبوسة (الجينز) وغيرها .

● ونتيجة ذلك عمليا هى :

١) التبادل التجارى الذى هو فى مصلحة الغرب وفى غير مصلحة الدول النامية عن طريق استيراد المواد الخام بأقل الأسعار وتصدير السلع الصناعية بأعلى الأسعار وتصدير رؤوس الاموال الى الدول النامية التى تربطها بالغرب والتى تحصر الاستفادة بالتكنولوجيا الغربية فى الدائرة التى تريدها والتنمية المحدودة ثم فرض نظم تجارية واقتصادية ومالية تمنع أى دولة من أن تكون حرة فى اتخاذ الإجراءات التى تمكنها من زيادة نموها وصادراتها والحصول على حصتها العادلة من التجارة الدولية اى ان تجعل الدول تابعة لها . وتسمح لها بالنمو المحدود الذى يحافظ على مستوى معيشة متدن ولكن فى الحدود التى تسمح لهذه الدول بامتصاص ما تصدره اليها الدول الغربية مع تمكينها من الاستدانة منها لكى تظل تحت رحمتها .

٢) تحجيم دور الدولة على أن تحل محلها الشركات العملاقة عابرة القارات ، الصناعية والتجارية والبنوك وغيرها وإجبار دول العالم النامى على أن تفتح أبوابها لهذه الشركات وللأفراد وذلك كله فى حدود مصلحته ولفرض سيطرته وتنظيم القنوات الاقتصادية فى الدول النامية لمصلحته ومن هنا اختفى ما كان ينادى به من حماية الصناعة أو نقل التكنولوجيا باختيارنا أو منع استيراد بعض السلع أو فرض أساليب الحياة تحت عنوان حقوق الانسان التى هى عبارة

عن تفسيـر لمزاج القوى والاستثمـار المباشر الذى يمارسـه لا لإنعاش الاقـتصاديات الوطنـية ولكن لفتـح باب هيمنتـها وتمكينهـا من ذلك . نتيـجة لما تقـدم فان الهـدف هو ان تحل المؤسـسات عـابرة القارات محل الحكومات فمـثلا لا نقول على سلعة مـا انها صنعت فى مـصر أو فى الامـارات ولكن حت لو صنعت فى هذين الـبلدين فكل هو (صنع فورد أو مرسـيدس أو IBM أو توشيبـا أو ماركة الشركة المنتجة) أى استعلاء الشركة على الدولة .

ويرى البـعض أن(١) هناك خـيـاراً ثالثـاً وهو المشـاركة مع الدول الاوروبيـة والولايات المتحـدة يوفـر لمصـر عـدة مـزايا مـثـل تحـسـين البنيـة الأسـاسيـة وزيادة الصـادرات لأوروبا وأمـريكا وزيادة اسـتثـمـارات هذه الدول فى مصـر ، ولا يعنى ذلك ان هذه الـدول ليسـت مسـتـفـيـدة من المشاركـة أو الشراكة وانما ستـستفيـد من دخول المشروعـات المشتركة الى دول أخـرى فى المنطقة ومن ايجـاد وظائف فى بلدها وتعـزيز صـادراتهـا إلينا والمطلوب منا فى هذا الخيـار ان نضاعف من مزايا الشـراكة بالنسبة لمصـر وان نحل مشكلات مهـمة مـثل العماله وحـقهـا فى الانتقـال والعمل والسـفـر وقـضـيـة صـادرات بعض الـسلع كـالمنسوجـات كمـا يجب الا نكتـفى بدور المتلقى والناقل لتكنولوجيـا الدول المتقدمة التى تشـاركها ولكن يمكن ان نـنضم لبـرامج الأبحـاث والتطوير والتكنولوجيا التى تقيمها هذه الدول لان المشاركة فى صنع التكنولوجـيا يوفـر ارباحا مـرتفعـة عن مجرد تطبيقها فى بلدنا .

ومن ناحـية اخـرى يجب الاتكتفى مـصر بمجـرد الحـصص الزراعـيـة التـى تم الاتفـاق عليـهـا أو مراجعتها أو زيادتها فى وقت تتضاءل فيه كميات هذه الحـصص مع مـاهو منتظر من احـتـياجـات تصدير للمشروعات القومية الزراعية العملاقة فى مصر فى توشكى وسيناء وجنوب الوادى وغيرها حيـث يحتـاج كلا الملفـين الزراعى والصناعى الى مزيد من الاهـتمام وإعـادة التفاوض فـفى الوقت الذى تفـرض فيه دول أوروبا شـروطا متـعسـفة تحت بند مواصـفات المنشـأ فإنها لا تقـدم سوى مساعـدات ضئيلة للنهوض بالصنـاعة المصرية لا يتـلاءم مع مـا تنفـقـه مـصـر على الصناعـة من عشـرات المليارات من الجـنيهات ومـا تعانيـة من طوفـان العـولمة والتـحـرر الاقـتـصـادى وبرامج التأهيل للعمالة .

أما بالنسـبة للاستـثمارات الأوروبية والامـريكية وغيرها من الاسـتثمارات الاجنبيـة فقد ان الأوان أن تتـجـه الى مزيـد من المشروعـات الصناعـيـة

(١) صفاء جمال الدين ـ متى تحصل مصر على نصيبها العادل من العولمة ـ مجلة المال والتجارة ـ العدد ٣٦٠ ـ ابريل ١٩٩٩ ص ٣٩ .

والزراعية بدلا من التركيز على البنية الاساسية والخدمات كى يحدث تطور اقتصادى حقيقى فى الاقتصاد المصرى كما يجب زيادتها لان هذه الاستثمارات مازالت لا تمثل سوى نسبة ضئيلة من الاستثمارات الأمريكية والأوروبية فى الخارج.

ويظل التحدى الحقيقى لمصر هو زيادة القدرة التنافسية للاقتصاد المصرى الى جانب إزالة باقى معوقات الاستثمار والتصدير بعد أن قطعت مصر شوطا مهما فى هذا المجال خاصة أن التقرير الاقتصادى لدول العالم والصادر عن المنتدى العالمى لعام ١٩٩٥ يشير الى أن مصر تحتل المركز السابع والعشرين بين دول العالم من حيث قدراتها التنافسية فى حين تحتل دولة مثل اندونيسيا مثلا المركز الثالث والثلاثين والهند المركز السادس والثلاثين . ناهيك عما تم انجازه خلال السنوات الماضية فى اطار برنامج الاصلاح الاقتصادى لزيادة القدرة التنافسية والتصدير للاقتصاد المصرى . ويسهم زيادة دور وفعالية القطاع الخاص فى عملية التنمية باعتباره احد الاهتمامات الاساسية للشراكة فى ايجاد فرص عمل جديدة وحل مشكلة البطالة ولو بصورة جزئية وكذلك رفع مستوى المعيشة وخاصة اذا ما اقترنت الاستثمارات الأوروبية والأمريكية بجذب استثمارات من دول أخرى مما يساعد فى النهاية على ايجاد فرص عمل متزايدة . وقد تسمح منطقة التجارة الحرة مع امريكا بانشاء العديد من المشروعات الزراعية والصناعية والتجارية تفيد فى هذه الاتجاه .

ويبقى الخيار النهائى وهو التحرك على جميع الأصعدة وبصورة متوازنة بما يحقق مزيدا من التعاون الاقتصادى وجذب مزيد من الاستثمارات والمشروعات المشتركة ، فلا تعارض بين انضمام مصر لأى تجمع اقتصادى وانضمامها لاتفاقات مشاركة ومشاركتها فى مجموعات دولية كمجموعتى الـ ٨ أو الـ ١٥ لأن ذلك لا يتعارض مع التزام مصر باتفاقاتها الثنائية مع دولة داخل أو خارج هذه المجموعات أو التكتلات . والاهم من ذلك هو تحسين ظروف الوضع الراهن للاقتصاد المصرى والاقتصاديات النامية وتركيز المفاوض المصرى دائما فى جميع صور التعاون على تحقيق مزيد من التقدم الاقتصادى والاجتماعى والتخلص من مشكلات الماضى ومواجهة تحديات المستقبل . كما يفيد انضمام مصر للتجمعات العالمية فى الحصول على مزايا تقصرها دول التجمع أو التكتل على مجموعة دولها دون غيرها من البلدان .

نستكمل البحث العدد القادم .



قرار وزير التأمينات رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٢ الصادر بتاريخ ٢٣/٥/١٩٩٢ بشأن إعادة تنظيم التأمين على العاملين بنشاط النقل البرى لدى أصحاب الأعمال فى القطاع الخاص

د. محمد طه عبيد
الخبير الاستشارى للتأمين

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور،

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٠ فى شأن التأمين على العاملين بنشاط النقل البرى لدى أصحاب الأعمال فى القطاع الخاص ،

وعلى قرار الهيئة العامة للتأمين الصحى بتفويض المجالس الطبية المتخصصة فى اثبات حالات عجز العاملين بنشاط النقل البرى فى القطاع الخاص :

وعلى محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٦/٧/١٩٨٠ بوزارة التأمينات بين ممثلى وزارة التأمينات والادارة العامة للمرور والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والنقابة العامة للنقل البرى ،

وبناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ،

وعلى موافقة النقابة العامة لعمال النقل البرى بكتابها رقم ١٣٧ المؤرخ فى ٥/٢/١٩٩٢ .

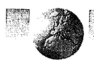
وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ٢٥/٥/١٩٩٢ .

قــرر

الباب الاول

مجال التطبيق واجر الاشتراك

مادة ١ : تسرى احكام هذا القرار على السائقين العاملين فى القطاع الخاص الحاصلين على رخصة قيادة مهنية من الدرجات الاولى والثانية والثالثة وفقا لاحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .



كما تسرى احكام هذا القرار على التباعين العاملين على سيارات النقل فى القطاع الخاص .

مادة ٢ : يكون اجر الاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى للمؤمن عليهم المشار اليهم فى المادة السابقة وفقا للآتى :

أ - سائق حاصل على رخصة قيادة درجة أولى ٧٥ جنيها شهريا .

ب - سائق حاصل على رخصة قيادة درجة ثانية ٦٥ جنيها شهريا .

جـ - سائق حاصل على رخصة قيادة درجة ثالثة أو حاملى رخص القيادة الخاصة إذا أشتغلوا على جرارات زراعية أو عربات النقل الخفيف ٥٠ جنيها شهريا .

د - تباع ٤٠ جنيها شهريا .

الباب الثاني

إجراءات الاشتراك واداء اشتراكات التأمين الاجتماعي

مادة ٣ : على العامل من الفئات المنصوص عليها فى المادة (١) أن يتقدم الى مكتب الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية المختص الذى يقع فى دائرته محل اقامة العامل لطلب قيده فى سجل عمال النقل البرى ويحرر طلب الاشتراك على النموذج الذى تعده الهيئة المذكورة لهذا الغرض .

مادة ٤ : على المؤمن عليه أن يقدم عند طلب القيد شهادة الميلاد أو مستخرجا رسميا منها .

مادة ٥ : على الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية أن تعطيب لكل مؤمن عليه وفقا للمادة ٣ بطاقة تأمين ، وتتولى الهيئة اعداد نموذج البطاقة المشار إليها .

وعند انتهاء مدة البطاقة يعطى المؤمن عليه بطاقة أخرى لمدة مماثلة .

وترفق البطاقات التى انتهت مدتها بملف التأمين الاجتماعى بعد مراجعتها واعتمادها .

مادة ٦ : يؤدى المؤمن عليه حصته فى نظام التأمين الاجتماعى بنفسه نقدا الى مكتب الهيئة المختص وفقا لما يلى :

أ - يؤدى السائق الاشتراكات المستحقة عن فترة الترخيص مقدما ، ويجوز للهيئة قبول أداء الاشتراكات المستحقة عن السنة الثانية من فترة الترخيص على اربعة دفعات متساوية وفى حالة عدم الاداء حتى تاريخ تجديد الترخيص تؤدى الاشتراكات المتأخرة والمبالغ الاضافية مع اشتراكات فترة الترخيص الجديدة .

ب - يؤدى التباع الاشتراكات عن كامل الشهر الذى عمل خلاله فى ميعاد لا يجاوز شهرين تاليين للشهر المستحق عنه الاشتراكات وفى حالة عدم السداد حتى نهاية الميعاد المشار إليه يعتبر ذلك قرينة على عدم الاشتغال خلال هذا الشهر .



وعلى مكتب الهيئة المختص اثبات بيانات السداد ببطاقة التأمين الخاصة بالمؤمن عليه .

مادة ٧ : على المؤمن عليه أن يحافظ على بطاقة التأمين الخاصة به ، ويتعين عليه تقديم هذه البطاقة الى مكتب الهيئة المشار إليه فى المادة ٣ فى الحالات الاتية :

(أ) عند انتهاء مدة البطاقة .

(ب) عند طلب تعديل درجة رخصة القيادة .

ويحصل المؤمن عليه فى هاتين الحالتين على بطاقة تأمين جديدة .

(جـ) عند استحقاق اى من الحقوق التأمينية .

(د) عند طلب الاطلاع على البطاقة على أن يخطر المؤمن عليه بذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول .

مادة ٨ : على مكتب الهيئة المختص اعطاء المؤمن عليه شهادة تفيد سداده لحصته فى اشتراكات التأمين الاجتماعى فى الحالات الاتية :

(أ) عند التقدم لاول مرة للحصول على رخصة القيادة .

(ب) عند انتهاء مدة رخصة القيادة وطلب تجديدها .

(جـ) عند طلب تعديل درجة رخصة القيادة .

مادة ٩ : تحدد حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمين الاجتماعى المطلوبة من اصحاب كل نوع من أنواع السيارات فى القطاع الخاص على اساس الاجر الناتج من قسمة مجموع اجور اشتراك كل فئة من فئات العاملين المشار اليهم بالمادة (٢) المسجلين لدى الهيئة فى شهر يناير من كل سنة على عدد السيارات المرخص لهم بقيادتهم .

مادة ١٠ : تسدد حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمين الاجتماعى نقدا ومقدما عن المدة المطلوب عنها رخصة السيارة وتؤدى هذه الاشتراكات الى مكتب الهيئة المختص .

وعلى المكتب المذكور أن يعطى صاحب السيارة شهادة تدل على سداد حصته فى اشتراكات التأمين الاجتماعى .

الباب الثالث

أحكام عامة وانتقالية

مادة ١١ : على ادارات واجهزة المرور أن تعلق اصدار أو تجديد أو تعديل درجة الرخصة الخاصة بالسائقين العاملين فى نشاط النقل البرى فى القطاع الخاص أو اصدار أو تجديد رخص تسيير السيارات بهذا القطاع على تقديم طالبيها الشهادة المنصوص عليها فى المادتين ٨ و ١٠ .

مادة ١٢ : تراعى الاحكام الاتية للمؤمن عليهم السائقين :

١ ـ تختص المجالس الطبية المتخصصة باثبات حالات العجز وتاريخ ثبوته .

وتتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى تحديد درجة العجز .

٢ ـ فى مجال تطبيق البند ٣ من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه لا يسرى فى شأنهم شرط عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل .

مادة ١٣ : على التباعين السابق تسجيلهم تطبيقا للقرار رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٠ التقدم الى الهيئة لتسليم بطاقة التأمين الصادرة طبقا للقرار المشار اليه وسداد حصتهم فى الاشتراكات المستحقة عن كل الشهور التى عمل خلالها كل منهم فى المدة من تاريخ التسجيل وفقا للقرار المشار اليه حتى تاريخ استلامه البطاقة الجديدة وذلك خلال ميعاد اقصاه ١٩٩٣/١٢/٣١ ، وعلى الهيئة تسليم كل منهم بطاقة الاشتراك المنصوص عليها فى هذا القرار .

واذا لم يقم المؤمن عليه بتقديم البطاقة للهيئة خلال الميعاد المشار اليه فلا تعتبر المدة من تاريخ أخر اشتراك مثبت بالبطاقة حتى تاريخ تسليمه البطاقة الجديدة مدة عمل .

وفى حالة وفاة المؤمن عليه قبل العمل بهذا القرار أو قبل استلام البطاقة الجديدة وقبل انتهاء الميعاد المشار اليه يلتزم المستحقون عنه بقيمة حصة المؤمن عليه فى الاشتراكات المستحقة عن المدة من تاريخ اخر اشتراك ادى للهيئة حتى تاريخ الوفاة .

مادة ١٤ : تصدر الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية التعليمات وتعد الاستمارات والنماذج اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

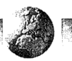
مادة ١٥ : يحل هذا القرار محل القرار رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

مادة ١٦ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٢/١٠/١ .

وزيرة التأمينات الاجتماعية

والشئون الاجتماعية

« دكتورة آمال عثمان »



أسلوب مقترح لتطبيق نظام الضريبة علي القيمة المضافة لمواجهة المتغيرات الاقتصادية في مصر

إعداد
دكتور / جلال الشافعي
أستاذ المحاسبة والضرائب بكلية التجارة - جامعة الزقازيق

(بقية)

تكملة العدد السابق

تكلمنا فى العدد السابق عن أسلوب مقترح لتطبيق نظام الضريبة على القيمة المضافة لمواجهة المتغيرات الاقتصادية فى مصر. المقدمة والفصل الأول و الفصل الثانى والثالث والرابع ونستكمل فى هذا العدد الفصل الخامس وباقى الباحث إن شاء الله .

الفصل الخامس

دور نظام الضريبة على القيمة المضافة المقترح

لمواجهة المتغيرات الاقتصادية المعاصرة

تدور فى فلك الاقتصاد المصرى المعاصر فى بداية القرن الحادى والعشرين العديد من المتغيرات التى يستطيع نظام الضريبة على القيمة المضافة أن يلعب دورا بارزا فى مواجهتها ، وتحقيق ما ترنو إليه الدولة من أهداف فى ظل تلك المتغيرات .

وسنحاول فى هذا الفصل بيان دور نظام الضريبة على القيمة المضافة المقترح لمواجهة المتغيرات الاقتصادية التالية

١ ـ الإصلاح الاقتصادي في مصر .

٢ ـ تطبيق اتفاقية الجات .

٣ ـ انتشار التجارة الإلكترونية .

أولا : دور نظام الضريبة على القيمة المضافة فى تحقيق أهداف الإصلاح الاقتصادى فى مصر :

يمكن أن يؤدى نظام الضريبة على القيمة المضافة دورا بالغ الأهمية فى تحقيق أهداف الإصلاح الاقتصادى فى مصر ، يتمثل فى الآتى :

١ ـ التمويل :
تحتاج مصر إلى أموال ضخمة لتحقيق أهداف

الإصلاح الاقتصادى ، وتستطيع أن تستعين بحصيلة الضريبة على القيمة المضافة فى هذا الصدد ، إذ يمكن أن يكون لها دور هام فى المساهمة فى تغطية نفقات الإصلاح الاقتصادى ، إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة . وذلك إلى جانب وسائل التمويل الأخرى ، فهى تعتبر من أهم الأدوات المالية التى تصمم وتنفذ على نحو متناسق مع غيرها فى الإطار التمويلى ، لمواجهة نفقات التنمية والإصلاح الاقتصادى .

ومما يؤيد ذلك أن حصيلة الضريبة العامة على المبيعات فى مصر تتزايد تزايدا مستمرا من فترة لأخرى . وهو ما يتضح من الجدول التالى الذى يبين الحصيلة الفعلية لمصلحة الضرائب على المبيعات خلال الفترة من عام ٩١ / ٩٢ حتى ٩٨ / ١٩٩٩ (١)

وترجع زيادة حصيلة الضريبة العامة على المبيعات إلى ما تتسم به الضريبة من مزايا تتخلص فى الآتى :

أ ـ أنها أغزر وسيلة تمويلية بسبب اتساع نطاقها ، حيث تصيب أغلب ضروب الاستهلاك أيا كان نوع السلع التى تنصب عليها ، مما يكفل لها حصيلة وفيرة ، حتى مع انخفاض أسعارها ، وذلك لأن حصيلتها تتوقف كلية على سعرها وعلى كمية السلع المبيعة ، ولا تتأثر بالنتائج المالية لنشاط المكلف بها.

ب ـ إنها تتمتع بمرونة بالغة ، وتتفق والظروف الطارئة على الأحوال الاقتصادية ، فيمكن زيادتها أو نقصها بسرعة وفقا للمقتضيات . وبهذا فهى تعتبر موردا ماليا تحت تصرف الدولة ، تمكنها من أداء

بيان	الحصيلة الفعلية بالمليار جنيه	الفروق بالمليار جنيه	نسبة النمو (الزيادة
٩٢/٩١ « الأساس »	٦,٢٧	٦,٢٧	١٠٠٪
٩٣/٩٢	٧,٢٠	٠,٩٣	١٤,٨٣٪
٩٤/٩٣	٨,١٠	١,٨٣	٢٩,١٩٪
٩٥/٩٤	٩,٣٥	٣,٠٨	٤٩,١٢٪
٩٦/٩٥	١٠,٣٥	٤,٠٨	٦٥,٠٧٪
٩٧/٩٦	١٢,٦٠	٦,٣٣	١٠٠,٩٦٪
٩٨/٩٧	١٣,٠٠	٦,٧٣	١٠٧,٣٤٪
١٩٩٩/٩٨	١٤,٥٠	٨,٢٣	١٣١,٢٦٪

(١) المصدر : الإدارة العامة للشئون المالية والحسابات بمصلحة الضرائب علي المبيعات .



رسالتها فى المجالين الاقتصادى والاجتماعى فى جميع الظروف .

جـ - إنها تعد أقدر أنواع الضرائب على جعل جماهير الشعب يساهمون فى مد الدولة بالإيرادات التى تحتاج إليها ، لأن المتحمل بها لا يشعر عادة بعبئها لضآلتها بجانب الثمن الذى يدفعه عند شراء السلعة الخاضعة لها .

٢ - ترشيد الاستهلاك :

يحتل تحقيق أعلى معدل مستطاع من التكوين الرأسمالى أهم الأهداف لتنفيذ الإصلاح الاقتصادى المستهدف ، ويترتب على ذلك البحث عن الفائض الاقتصادى المتولد ، فهو يعتبر مفتاح الإصلاح الاقتصادى .

ويتمثل الفائض الاقتصادى الفعلى فى الفرق بين الإنتاج الفعلى الجارى لمجتمع وبين استهلاكه الفعلى. أما الفائض الاحتمالى فيتمثل فى الفرق بين الناتج الذى يمكن إنتاجه فى ظروف طبيعية وتكنولوجية معينة ، وبين ما يعد استهلاكا ضروريا .

ومما هو جدير بالذكر أن استمرار الحياة وتقدمها بالنسبة لأى مجتمع يتوقف على ما يستطيع أن يحققه من فائض ، أى بما يفيض من إنتاجه عن استهلاكه الضرورى ، إذ أن هذا الفائض يمكن أن يسرع فى تحقيق الإصلاح الاقتصادى ، إذا وجه للاستثمار الإنتاجى ، ولا شك أن الأمر يقتضى فى هذه الحالة تعبئته والعمل على زيادته عن طريق ترشيد الاستهلاك.

ولما كانت مصر تتسم إلى حد بعيد بزيادة ضخمة فى الاستهلاك نتيجة التزايد السكانى الضخم ، وتزايد حجم العمالة ، فإن هذا يوحى بأن ثمار الإصلاح الاقتصادى تذهب معظمها أدراج رياحه ، وذلك لأن القوة البشرية التى تساهم فى الإصلاح الاقتصادى ، وارتفاع قدرتها الشرائية ، والإقبال المستمر على السلع الاستهلاكية ، يترتب عليه أن أغلب إنتاج الوحدات الصناعية يتم استهلاكه أولا بأول . وبذا لن تستطيع الدولة الانطلاق نحو النمو ، فضلا عن انخفاض المدخرات أو انعدامها ، وبالتالى قلة الهامش المتاح للتمويل ، بالإضافة إلى ما للاستهلاك المتزايد من آثار معرقلة للصادرات ، حيث يؤدى إلى نقص الفائض المتاح للتصدير ، الأمر الذى يقتضى ترشيد الاستهلاك.

ولكن ما هو السبيل إلى ترشيد الاستهلاك ؟ . . . وما هو دور الضريبة على القيمة المضافة فى هذا الصدد ؟

لا جدال أن الضريبة على القيمة المضافة تلعب دورا هاما فى هذا الشأن ، فهى باعتبارها ضريبة عامة على الاستهلاك تؤثر بدرجة كبيرة فى القوى الشرائية للأفراد ، وبذا فإنها تعد أداة فعالة لكبح جماح الزيادة فى الاستهلاك ، لما تتميز به من فاعلية كبيرة فى ضبطه ، عن طريق رفع أسعار السلع ، فينخفض الطلب عليها ، نظرا لاستقرارها على المستهلك .

٣ ـ تكوين الادخار الإجبارى :

لا ريب أنه إذا ما كان المطلوب هو زيادة الادخار القومى فى الاقتصاد برمته ، وكان من المرجح ألا يزيد الادخار الاختيارى بالقدر اللازم لعملية الإصلاح الاقتصادى ، فليس هناك ما يمنع ، بل أن هناك ما يوجب الالتجاء إلى الادخار الاجبارى ، وتساعد الضريبة على القيمة المضافة فى تكوين هذا الادخار ، إذا أنها تستخدم لترشيد الاستهلاك ، فيترتب على ذلك تحقيق مدخرات تبقى فى يد المستهلك إذا خفض من إنفاقه ، أو تنقل إلى خزانة الدولة ، إذا تم الإنفاق وخضع للضريبة المفروضة على السلع التى اشتراها.

ولهذا فإنه لتوفير أكبر قدر مستطاع من المدخرات المطلوبة ، لمقابلة احتياجات الإصلاح الاقتصادى ، يمكن الاعتماد على الضرائب غير المباشرة ، وبصفة خاصة الضريبة على القيمة المضافة التى تساعد بحكم طبيعتها وعائدها على تنمية المدخرات الإجبارية .

٤ ـ توجيه الاستثمار وتشجيعه :

تعمل الضريبة على القيمة المضافة ـ كما سبق القول ـ على ترشيد الاستهلاك ، وبذلك تقل القوة الشرائية الإجمالية بمقدارها ، مما ينجم عنه تقليل موازى فى الإنتاج من السلع الاستهلاكية ، أو فى الاستيراد منها ، وحينئذ يتحول جزء من الإنتاج الاستهلاكى إلى الإنتاج الرأسمالى ، كما تتوافر عملات أجنبية توجه إلى استيراد ما هو مطلوب للصناعات الرأسمالية .

ولهذا تعتبر الضريبة على القيمة المضافة وسيلة فعالة للإسراع بتحقيق أهداف الإصلاح الاقتصادى ، نظرا لأنها تتضمن تحويل جانب كبير من الدخل إلى الاستثمار على حساب الاستهلاك ، كما أنها عن طريق تنويع أسعارها تسمح بتوجيه إنفاق الأفراد وجهة معينة ، كما أن فرضها بمعدلات مرتفعة على منتجات الصناعات غير المرغوب فيها يعوق نموها .

٥ ـ تحقيق الاستقرار الاقتصادى :

تلعب الضرائب فى تحقيق الاستقرار الاقتصادى دورا ملموسا ، إلا أن وظيفتها الاستقرارية فى هذا الصدد تتوقف على حساسية الضريبة ومرونتها وتوقيتها ، ويبدو جليا الدور الذى يمكن أن تؤديه الضريبة على القيمة المضافة فى هذا المجال ، وهى تتسم بالحساسية الشديدة والمرونة الكبيرة ، إذ أنها تتمشى مع سير الإصلاح الاقتصادى ، فتلاحق الزيادات الإنفاقية المترتبة عليه وتستأديها ، كما أنه باستخدام خاصتي الحساسية والمرونة اللتين تتوافران فيها يمكن تحقيق التوازن بين التدفقات النقدية والتدفقات الحقيقية . ففى حالة زيادة الأولى عن الثانية يمكن رفع سعر الضريبة فيزيد الجزء المقتطع من الدخل ، وبالتالى تكون النتيجة الإقلال من حجم التدفقات النقدية إقلالا إن لم يعد بها إلى التوازن مع التدفقات الحقيقية ، فإنه يقربها جدا منه.

كما تعتبر الضريبة على القيمة المضافة مناهضة للتضخم ، وبالنظر الى ما لها من آثار إحلال عكسية على حجم الاستهلاك ، حيث تعمل على تخفيض القدرة الشرائية ، مما يخفف من ارتفاع الأسعار ارتفاعا فاحشا ، ويحد من تدهور قيمة النقود .

٦ ـ ترشيد الواردات :

إذ أن الضريبة تفرض على السلع المستوردة ، وبالتالى فإنها تجعل أسعار السلع المستوردة مرتفعة مما يؤدى إلى انخفاض الطلب المحلى عليها ، وهو ما يكون له تأثير إيجابى على الميزان التجارى ، وعلى قيمة العملة الوطنيةمقابل العملات الاجنبية ، وذلك علاوة على حماية الصناعات المحلية من منافسة السلع المستوردة فى الأسواق المحلية .

ومن استعراض دور الضريبة على القيمة المضافة فى تحقيق أهداف الإصلاح الاقتصادى فى مصر يبدو أنها تتفوق على كافة أنواع الضرائب ، وتعد أفضل وسيلة وصل إليها الفكر المالى ، إذ يمكن من خلالها تحقيق الأهداف المرجوة اقتصاديا واجتماعيا ، حيث تستطيع أن تساهم بجانب كبير فى التمويل ، وأن تساعد الإصلاح الاقتصادى فى السير قدما فى مجرياته المخططة من واقع قدرتها الفائقة وفاعليتها الكبيرة فى ترشيد الاستهلاك وتنظيمه ، وتشجيع الاستثمار وتوجيهه ، وتحقيق التوازن بين التدفقات النقدية والتدفقات الحقيقية .

ثانيا دور نظام الضريبة المضافة فى مواجهة اتفاقية الجات :

انضمت مصر إلى الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ، بموجب البروتوكول الموقع فى جنيف فى ٧ فبراير ١٩٧٠ والذى عمل به اعتباراً من ١٧ يوليو سنة ١٩٧٠ وأقرت مصر اتفاقية الجات الأخيرة فى ١٥ أبريل سنة ١٩٩٤ بمراكش فى المغرب ، ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٥ فى ١٩٩٥/٣/٣٠ بالموافقة على انضمام مصر لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التى تضمنتها الوثيقة الختامية .

ومن الآثار التى سوف تترتب على تطبيق اتفاقية الجات على التعريفة الجمركية المصرية انخفاض حصيلة الضرائب الجمركية ، فإذا ما أخذنا فى الاعتبار أن متوسط التعريفة الجمركية السائد فى مصر حاليا فى حدود ١٦٪ وطبقا لأحكام اتفاقية الجات يتعين أن يكون ما بين ٤٪ إلى ٥٪ مما يترتب عليه توقع انخفاض الحصيلة من الضرائب الجمركية الى أن تصبح ٣٠٪ مما هى عليه الآن .

ومما لا شك فيه أن الضريبة على القيمة المضافة سوف تزداد أهميتها ، نظرا لأنها هى الوسيلة المتعارف عليها ، التى يمكن من خلالها تعويض النقص فى حصيلة الضرائب الجمركية .

ثالثا : دور نظام الضريبة على القيمة المضافة فى مواجهة انتشار التجارة الإلكترونية :

تمثل التجارة الإلكترونية نتيجة مباشرة لا ستثمار الطاقات الذهنية والقدرات الفكرية للعنصر البشرى ، حيث يتم إعداد صفحات على شبكة الإنترنت تعرض فيها المؤسسات والشركات المختلفة منتجاتها من سلع وخدمات ، وتستخدم كل الفنون وأدوات العرض الحركى التى تتيحها تقنيات الحاسب الآلى والوسائط المتعددة ، بحيث توضح خصائص المنتجات ومزاياها ، وتتيح للمشترين فرص



استعراض مزايا واستخدامات السلعة يتم الاتصال بين البائع والمشترى عبر شبكة الإنترنت باستخدام البريد الإلكترونى .

وتعتبر التجارة الإلكترونية إحدى الأساليب والنظم الحديثة فى إتمام وتنفيذ المعاملات والصفقات التجارية، مما يغير من طبيعة العلاقات التنفيذية بين أطراف الصفقة ، وذلك فى كل من السلع والخدمات المرتبطة بالمبادلات التجارية التى تتم عبر شبكة الإنترنت التى تعد ثمرة ثورة المعلومات والتطور المذهل فى تكنولوجيا شبكات الاتصال وتعدد المعرفة وهى عبارة عن مجموعة من شبكات الحاسب الآلى تربط الملايين من الحاسبات الآلية الموجودة على مستوى العالم عبر كوابل الآليات الضوئية والخطوط التليفونية والأقمار الصناعية .

وتتضمن هذه الشبكة مواقع معينة للجهات المشتركة فيها بالإضافة الى مجموعة من القنوات التى تشكل مصادر متخصصة لمعلومات متجددة بصفة مستمرة فى مجال معين .

وتقدم شبكة الإنترنت « عبر استخدام الحاسب الآلى» خدمات عديدة للمستخدمين أهمها العرض والحصول على المعلومات المتجددة باستمرار والمدرجة على الشبكة أولا بأول والاستفادة من خدمات البريد الإلكتروني ، وإنزال أو استجلاب الملفات وعقد الاجتماعات على شبكة مع إمكانية التخاطب الفورى بالصوت والصورة ولقطات الفيديو وتنفيذ التجارة الإلكترونية .

ومما لا شك فيه أنه لابد لمصر أن تندمج فى تلك الموجة الجديدة من الثورة التكنولوجيا لتتواءم مع عصر الاقتصاد الشبكي الذي يتم به كل شئ في اللا وقت واللا مكان تقريباً ، ولن يوجد موطء قدم واحد لشخص من أليات تكنولوجيا المعلومات ما يمكنها من الانخراط بثبات فى النمط القادم للاقتصاد العالمى .

فالمستقبل فى مصر للتجارة الإلكترونية التى يمكن أن تحقق طفرة فى الصادرات المصرية ، انفتاحا للمجتمع والقاعدة الصناعية والإنتاجية والخدمية ، واندماجها في الاقتصلد العالمي ، والدخول والمشاركة في صناعات وخدمات عصر المعلومات وصناعات القيمة المضافة الاقتصادية العالمية.

وفى الواقع أن مصر لا تألو جهدا فى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لدخولها فى مجال التجارة الإلكتروينة ،فقد صرح المسئول الأول عن التجارة فى مصر ، وهو وزير التموين والتجارة أن مصر دخلت بالفعل سوق التجارة الالكترونية منذ اجتماع مايو ١٩٩٨ لمنظمة التجارة العالمية ، كما أكد المشرف على مركز معلومات مجلس الوزراء ودعم اتخاذ القرار ، أن هناك أكثر من ٣٥٠ شركة مصرية من قطاع الأعمال والقطاع الخاص على شبكة الإنترنت تعرض منتجاتها ، وأن الهدف من هذه الخدمة هو جذب عملاء جدد للمنتجات المصرية ، والعمل على زيادة حجم الأعمال التصديرية بنسبة ٢٥ ٪ .

وهنا يثار التساؤل عن المعاملة الضريبية للصفقات

التى تتم من خلال التجارة الإلكترونية ، وكيفية متابعتها وتقديرها ، والحد من تهربها من الضريبة .

وفى اعتقادى أن الضريبة على القيمة المضافة هى الضريبة التى تستطيع أن تصيب وتراقب خضوع هذه الصفقات للضريبة ، نظرا لوجود صعوبات كثيرة فى خضوعها للضرائب الأخرى .

ـ فابلنسبة للصفقات التى تتم من خلال التجارة الإلكترونية المحلية ما بين المتعاملين المصريين أو المقيمين بمصر أو المنشآت المشتغلة فى مصر بعضها بعضا ، فإن عمليات البيع التى تتم عبر هذه الصفقات تخضع للضريبة على القيمة المضافة التى تستحق بواقعة بيع السلعة بمعرفة المنتج الصناعى أو تاجر الجملة .

ـ وبالنسبة للصفقات التى تتم من خلال التجارة الإلكترونية الخارجية ، عبر شبكة الإنترنت العالمية أو عن طريق البريد الإلكترونى ما بين المتعاملين المصريين أو المقيمين فى مصر أو المنشآت المشتغلة فى مصر ، والموردين أو العملاء فى الخارج فى كافة أرجاء العالم ، حيث تكون هذه الصفقات إما فى صورة صادرات أو واردات .

١ ـ فبالنسبة للصفقات التى يتم تصديرها للخارج من خلال التجارة الإلكترونية الخارجية ، فإنها تخضع للضريبة على القيمة المضافة بسعر«صفر٪».

٢ ـ وبالنسبة للصفقات المادية المستوردة من الخارج التى يتم تنفيذها من خلال التجارة الإلكترونية ، ويتم دخولها المنافذ الجمركية ، فإنها تخضع للضريبة على القيمة المضافة حيث تستحق الضريبة فى مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية .

٣ ـ وبالنسبة للصفقات المستوردة التى يتم تنفيذها من خلال التجارة الإلكترونية ، ويتم تسليمها إلكترونيا عبر شبكة الإنترنت دون مرورها على المنافذ الجمركية ، فإنها تخضع للضريبة على القيمة المضافة بتحقق بيع السلعة ، إلا أنها تحتاج إلى إجراءات دقيقة لمتابعتها .

ومن هذه الإجراءات المقترحة فى هذا الشأن ما يلى:

تطوير التشريعات الضريبية للدول لصياغة نموذج ضريبى يمكنها من تحديد سيادتها على الإيرادات المحققة من الصفقات التى تتم من خلال التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت بشكل سليم ، ويتعين على الدولة التى لها الحق فى فرض الضريبة المستحقة على تداول الصفقات .

ـ إجراءات تعديل فى الاتفاقيات الضريبية المبرمة للحد من الازدواج الضريبى الدولى أو صياغة نماذج جديدة تسمح بتبادل المعلومات على نطاق واسع بشأن الصفقات التى تتم من خلال التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت وتكتشفها الدول المختلفة لإمكان استعمالها فى متابعة هذه الصفقات .

ـ القيام بعمل شبكة موحدة لأجهزة الحاسب الآلى على مستوى مصلحة الضرائب العامة ومصلحة الضرائب على المبيعات ومصلحة الجمارك ، وربطها



بشبكة الإنترنت العالمية ، والتنسيق الكامل بين هذه المصالح لتبادل المعلومات فيما بينها بالنسبة للصفقات التى تتم من خلال التجارة الإلكترونية .

ـ إلزام البنوك والمؤسسات المالية التى تتم عن طريقها التحويلات المالية بين المشروعات سواء كان أطراف التحويلات مقيمين فى مصر أو خارجها ـ بتكليف طالب التحويل بتقديم بيان موقع عليه منه يوضح نوعية وقيمة هذه التحويلات وأسبابها ، وأن تقوم هذه البنوك والمؤسسات بإخطار مصلحة الضرائب على المبيعات بهذا البيان أولا بأول .

ـ إلزام المكلفين بتحصيل الضريبة على القيمة المضافة ، بضرورة تقديم الإقرارات الضريبية الشهرية المقررة طبقا للمادة (١٦) من القانون (١١) لسنة ١٩٩١ ، بحيث تكون هذه الإقرارات متضمنة الصفقات التى تمت من خلال التجارة الإلكترونية .

ـ متابعة التحويلات المالية أو الإلكترونية أو عن طريق بطاقات الإئتمان التى تتم بين المشروعات الوطنية فيما بينها ، أو التى تتم بينها وبين المشروعات الأجنبية ، والمتعلقة بالصفقات التى تتم من خلال التجارة الإلكترونية ، وذلك عن طريق الإطلاع على المستندات المؤيدة لذلك لدى البنوك أو المؤسسات المالية التى تم عن طريقها إجراء هذه التحويلات ، ومطابقتها بما جاء بالإخطارات الواردة من هذه البنوك والمؤسسات وبما ورد بالإقرارات المقدمة من المكلفين بالضريبة ، وذلك بواسطة مأمورى الضرائب على المبيعات الذين لهم حق الاطلاع على هذه المستندات .

خاتمـــة

يدور موضوع البحث حول« أسلوب مقترح لتطبيق نظام الضريبة على القيمة المضافة ، لمواجهة المتغيرات الاقتصادية المعاصرة فى مصر » حيث تم تناول تطور نظام فرض الضريبة العامة على المبيعات : من نظام الضريبة الشاملة المتتابعة ، إلى نظام الضريبة العامة الواحدة على المبيعات ، وأخيرا إلى نظام الضريبة على القيمة المضافة ، الذى يعتبر أفضل صورة وصل إليها الفن الضريبى فى فرض الضريبة العامة على المبيعات .

ونظرا لحدوث متغيرات اقتصادية ذات أهمية بالغة لمصر ، تتمثل فى سياسة الإصلاح الاقتصادى التى اتبعتها مصر منذ ١٩٩١ ، وانضمامها إلى إتفاقية الجات ، وما يسود العالم الآن من موجه صاخبة من الاهتمام المتصاعد بالتجارة الإلكترونية ، وعلى أساس أن الضرائب وعلى رأسها الضريبة على القيمة المضافة يمكن أن تبلى بلاء حسنا فى مواجهة هذه المتغيرات ، فقد أوعز كل هذا للباحث أن يختار موضوع بحثه ، حيث تم تقسيمه إلى خمسة فصول:

الفصل الأول : يشرح مفهوم وطبيعة نظام الضريبة على القيم المضافة ، وبيان كيفية تحديد وعاء وقيمة الضريبة بمثال رقمى مبسط .

الفصل الثانى : يناقش مدى إمكان تطبيق نظام الضريبة على القيمة المضافة فى مصر ، حيث يتوصل إلى أنه من الممكن تطبيق النظام المذكور فى الوقت الحاضر فى مرحلتى الإنتاج وتجارة الجملة .

الفصل الثالث : يتناول تنقية وتعديل نصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات القائم حاليا ، والتى كانت مثار العديد من الجدل والمناقشة والانتقادات الحادة فى مختلف المجالات ، حتى يمكن أن تتلائم مع الأسلوب المقترح لتطبيق نظام الضريبة على القيمة المضافة ، فتمت مناقشة أهم هذه النصوص وما أثير حولها من جدل والتعديلات الواجب إجراؤها عليها والتى تنحصر فى الآتى :

ـ مدى خضوع السلع الرأسمالية للضريبة : حيث انتهت الدراسة إلى أن السلع الرأسمالية تنقسم إلى نوعين :

النوع الأول : سلع رأسمالية تقتنى بغرض بيعها أو الاتجار فيها ، وهى تخضع للضريبة .

النوع الثانى : سلع رأسمالية تقتنى بغرض استخدامها فى مزاولة النشاط الإنتاجى وهى لا تخضع للضريبة .

ـ الواقعة المنشئة للضريبة على السلع المستوردة :

حيث انتهى الأمر إلى إمكانية علاج هذه المشكلة بإحدى الطريقتين الآتيتين .

١ ـ إما أن يتم سداد الضريبة عند البيع الأول ، وليس عند دفع الضريبة الجمركية .

٢ ـ وإما أن يعطى للمستورد الحق عند خصم ما دفعه من ضريبة مبيعات وقت الاستيراد أن يضيف على مبلغ الضريبة المخصومة فوائد عن المدة من تاريخ دفعها إلى تاريخ خصمها .

الضريبة الإضافية : حيث انتهت الدراسة إلى ما يلى:

١ ـ تحديد سعر ضريبة المبيعات الإضافية بواقع ٠,٢٥٪ (ربع فى المائة) من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل أسبوع أو جزء منه .

٢ ـ تعديل تاريخ استحقاق الضريبة الإضافية ، ليكون من تاريخ الإخطار بالنموذج (١٥ض .ع.م) بالفروق الناتجة عن الفحص الذى تجريه مأموريات الضرائب على المبيعات .

٣ ـ حسابات الضريبة الإضافية بمعدل فائدة بسيطة وليست مركبة .

التحكيم فى منازعات الضريبة العامة على المبيعات:

حيث انتهت الدراسة إلى ضرورة إعادة النظر فى نظام التحكيم القائم ، لايجاد نظام يراعى حسم المنازعات بسرعة مع تحقيق العدالة الضريبية .

الفصل الرابع : يستعرض الأسلوب المقترح لتطبيق نظام الضريبة على القيمة المضافة فى مصر ، وأهم ما ورد به ما يلى :

ـ تخفيض أسعار الضريبة عن الأسعار المقررة بالقانون الحالى ، حتى لا تزيد قيمة الضريبة المفروضة على السلع عما هى عليه الآن .

ـ معاملة كافة السلع الوارده بالجدول رقم (١) المرافق للقانون نفس المعاملة التى تسرى على بقية السلع الأخرى ، بحيث تفرض عليها الضريبة على أساس القيمة وليس على أساس الوحدة المادية .

ـ أن يقتصر تطبيق الأسلوب المقترح على السلع الاستهلاكية التامة الصنع ، والسلع الرأسمالية التى تقتنى بغرض الاتجار فيها .

- تعميم الخصم الضريبى بقدر الإمكان ، بحيث يشمل كل الضريبة المدفوعه فى المرحلة السابقة للإنتاج وتجارة الجملة .

- خضوع الخدمات للضريبة وفقا لما ورد بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون ، على أن يراعى تحديد المقصود بخدمات التشغيل للغير ، تحديدا دقيقا .

- رفع حد التسجيل إلى إجمالى مبيعات تبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه من السلع الصناعية المنتجة محليا ، أو من مبيعات تجارة الجملة .

- تعديل المادة (١٦) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ بالنص على أن يقدم كل مسجل إقرارا كل شهرين بدلا من كل شهر .

كما تضمن الفصل عرض الدعائم والمبررات التى يقوم عليها الأسلوب المقترح لتطبيق نظام الضريبة على القيمة المضافة .

الفصل الخامس : يتناول دور نظام الضريبة على القيمة المضافة فى مواجهة المتغيرات الاقتصادية المعاصرة ، حيث تم بيان هذا الدور فى كل من المتغيرات التالية :

١ - تحقيق أهداف الإصلاح الاقتصادى فى مصر : من نواحى التمويل ، وترشيد الاستهلاك ، وتكوين الادخار الإجبارى ، وتوجيه الاستثمار وتشجيعه ، وتحقيق الاستقرار الاقتصادى ، وترشيد الواردات .

٢ - مواجهة اتفاقية الجات : حيث تبين أن الضريبة على القيمة المضافة هى الوسيلة التى يمكن من خلالها تعويض النقص فى حصيلة الضرائب الجمركية الناتج عن تطبيق اتفاقية الجات .

٣ - مواجهة انتشار التجارة الإلكترونية : حيث تم التوصل إلى أن الضريبة على القيمة المضافة هى التى تستطيع أن تصيب وتراقب خضوع الصفقات التى تتم من خلال التجارة الإلكترونية للضريبة ، نظرا لوجود صعوبات كثيرة فى خضوعها للضرائب الأخرى .

وهكذا نصل إلى نهاية المطاف ، حيث يتضح أن الضريبة على القيمة المضافة تعتبر - بحق - ضريبة المستقبل التى سيكون التعويل عليها كبيرا فى مد خزينة الدولة بالأموال اللازمة لتحقيق أهداف الإصلاح الاقتصادى ، ومواجهة المتغيرات الاقتصادية ، والمساهمة فى دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

مما نوصى معه بالمبادرة بتطبيق نظام الضريبة على القيمة المضافة ، وفقا للأسلوب المقترح فى هذا البحث .

(والله - سبحانه وتعالى - هو الموفق والهادى إلى سواء السبيل)

المراجع

١ - دكتور / جلال الدين عبد الحكيم الشافعى : الضريبة على رقم الأعمال ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية التجارة - جامعة عين شمس ، سنة ١٩٧٣.



٢ ـ دكتور / جلال الشافعى : الموسوعه الضريبية ١٩٩٩ .

٣ ـ دكتور / جلال الشافعى : نظام الضريبة على القيمة المضافة ومدى إمكان تطبيقة فى مصر ملحق الاهرام الاقتصادى ، عدد ١٦/١٢/١٩٩٦ .

٤ ـ دكتور / جلال الشافعى : الضريبة العامة على المبيعات ضريبة المستقبل لتحقيق أهداف الإصلاح الاقتصادى فى مصر ، المؤتمر العلمى السنوى الأول لكلية التجارة جامعة الزقازيق ، المنعقد فى ٢٦و٢٧ أبريل ١٩٩٧ .

٥ ـ دكتور / جلال الشافعى : المعاملة الضريبية للصفقات التى تتم من خلال التجارة الإلكترونية ، المؤتمر الضريبى الخامس ، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب ، المنعقد فى ١٦ـ١٨ نوفمبر ١٩٩٩ .

٦ ـ دكتور / حمدى عبد العظيم : تطوير الضريبة العامة على المبيعات وصولا إلى الضريبة على القيمة المضافة ، ندوة : الضريبة العامة على المبيعات ، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، المنعقدة فى ٢٤ يوليو ١٩٩٩ .

٧ ـ دكتور / سعيد عبد المنعم محمد : المشكلات التطبيقية للمحاسبة عن الضريبة العامة على المبيعات ، ومقترحات علاجها ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة كلية التجارة جامعة عين شمس ، العدد الثانى ١٩٩٢ .

٨ ـ الاستاذة شويكار إسماعيل يوسف : رؤية مستقبلية . الضريبة على القيمة المضافة أعلى درجات تطور الضريبة العامة على المبيعات ـ دراسة مقارنة ـ المؤتمر الضريبى الخامس الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب ، المنعقد فى ١٦ ـ ١٨ نوفمبر ١٩٩٩ .

٩ ـ الأستاذ ناصر عبد الشافى أحمد : أثار اتفاقية الجات على التعريفات الجمركية مع التطبيق على مصر ، المؤتمر الضريبى الخاص ، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب ، المنعقد فى ١٦ ـ ١٨ نوفمبر ١٩٩٩ .

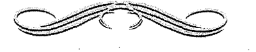
١٠ ـ القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ .

١١ ـ اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ .

١٢ ـ مصلحة الضرائب على المبيعات : تعليمات تفسيرية وتنفيذية .

١٣ ـ مجلة المرشد : المحاسبون المتضامنون : أعداد متفرقة .

14 - William , H., Okland; The Theory of the Value Added Tax National Tax Journal,Vol XX, No.2,3,June and September, 1967,






مقتطفات أخبارية

تأجيل قانون الشيك لمدة عامين

وافق مجلس الوزراء فى إجتماعه بتاريخ ١٩ مايو برئاسة الدكتور عاطف عبيد على مشروع قانون بتأجيل العمل بالاحكام الخاصة بالشيك فى قانون التجارة لمدة عامين تنتهى فى أكتوبر ٢٠٠٣ حرصا على استقرار المعاملات والحفاظ على حقوق التجار واستجابة لمطالب الغرف التجارية وذلك بعد أن تبين أن الاسباب التى سبق التأجيل من أجلها مازالت قائمة وهو ما يتطلب استمرار التأجيل حفاظا على حقوق المتعاملين بالاسواق التى اكتسبوها قبل هذا القانون .

وافق كذلك بشكل نهائى على مشروع قانون العمل الموحد الذى يهدف إلى تنظيم العمالة بالداخل والخارج بما يحقق مصالح العمال وأصحاب الاعمال . . وينظم القانون عقد العمل الفردى خاصة فيما يتعلق بالاجور والإجازات وساعات العمل كما ينظم الإضراب والإغلاق بما يضمن تحقيق التوازن بين العمال واصحاب الأعمال .

ويتضمن القانون إنشاء مجلس قومى للاجور برئاسة وزير التخطيط ويضم أعضاء بحكم وظائفهم إلى جانب ممثلين من أصحاب الأعمال والعمال .

• تعليمات من « المركزي » للبنوك قبل منح الائتمان

فى الشهر الماضى جدد البنك المركزى تعليماته للبنوك بالالتزام بالقواعد والاسس الائتمانية السليمة لدى منح الائتمان للعملاء والالتزام بضوابط البنك المركزى فى هذا الاطار والتى اصدرها والمتعلقة بضوابط منح الائتمان اشار البنك فى تعليماته المكتوبة للبنوك فى موضوع منح الائتمان ضرورة ومراعاة ٨ نقاط وهى :

١ ـ عدم منح ائتمان للعملاء بضمان كفالات صادرة من بنوك محلية سواء كانت هذه الكفالات فى شكل خطابات ضمان أو تعهدات فى حالة تقديم خطابات ضمان من بنوك أجنبية ضمانا لتسهيلات ائتمانية يتعين التحقق من صحة صدور هذه الخطابات فضلا عن التحقق من سلامة مراكز البنوك المصدرة لها .

٢ ـ دراسة موقف العميل والاطراف ذات العلاقة الوثيقة به كمجموعة واحد ة بحيث يؤخذ فى الحسبان العلاقات المتداخلة فيما بينهم عند تقرير الحدود الائتمانية للعميل أو عند تحديد درجة المخاطر الائتمانية المتعلقة به .



٣ ـ بالنسبة للاعتمادات المحلية التى يتم فتحها لحساب العملاء أو الأوراق التجارية التى يتم خصمها على قوة تلك الاعتمادات يتعين التحقق من جديتها بوجود تعامل فعلى على السلعة محل الاعتماد فيما بين العميل فاتح الاعتماد و المستفيد من الاعتماد ، وبحيث يتناسب إجمالى حجم الاعتمادات المفتوحة مع انشطتهما .

٤ ـ عدم قبول شيكات تحمل تواريخ لاحقه ضمانا للائتمان الممنوح للعملاء ، نظرا لأن الشيك هو أداة وفاء وليس ضمانا .

٥ ـ بالنسبة للأوراق التجارية التى تقدم برسم الضمان فيؤكد المركزى ضرورة مراعاة الضوابط المصرفية السليمة للتحقق من جدية وجود هذه الأوراق .

٦ ـ عدم الاعتداد لدى منح الائتمان للعملاء ـ بما يسمى بالمخازن المفتوحة كضمان ، مع مراعاة أن يتحقق البنك من توافر جميع الشروط اللازمة لتأمين حقوقه بالنسبة للمخازن المغلقة .

٧ ـ الالتزام بدقة بما جاء فى كتاب البنك المركزى المؤرخ ٨ سبتمبر ١٩٩٩ بضرورة أن تتخذ البنوك الاجراءات الكفيلة بحماية خطابات الضمان من التلاعب ، وفقا لتوصيات سابقة لاتحاد البنوك بالاضافة إلى استخدام آله « تشيكرز » فى كتابة الشيكات المصرفية .

٨ ـ تحديث نظم العمل المعمول بها لدى البنوك أولا بأول وفقا للمتغيرات المحيطة بالعملية الائتمانية .

قاموس مصطلحات

حق التصويت	Right to vote
التسوية	Setilememt
السوق الثانوى	Secondary market
تجزئة الورقة المالية	Split
توزيعات فى شكل أسهم	Stock dividend
محفظة	Portfolio
مذكرة معلومات	Prospectus
الالتزامات	Liabilities
السيولة	Liquidity
أسهم الشركات الكبرى	Blue-chip stock
سوق صاعد	Bull market
سوق هبوطى	Bear market
القيمة الدفترية	Book value
التقرير السنوى	Annual
رأسمال مصرح به	Authorised capital
أوراق مالية كاملها	Bearer securities
شراء على المكشوف	Bull purchase
ربح رأسمالى	Capital jain
قيمة أسمية	Face value
قروض طويلة الأجل	Fumded debts
نسبة رأس المال	Leverage
الشركات المقيدة بالبورصات	Listed compamies
أسهم ضمان عضوية	Qualifi catiom shares Ye-
سجل المساهمين	gister of shareholders
أرباح محتجزة	Retaimed earnings
رأسمال مخاطر	Venture capital
حقوق الاكتتاب	Application rights

* * *



مصطلحات

تبدأ البورصة نشر قاموس للمصطلحات الخاصة بسوق الأوراق المالية المتداولة بأسواق العالم يتيح القاموس المرتب أبجديا سهولة الاحتفاظ والبحث عن معانى الكلمات والمصطلحات . .

Antenuptial contract	عملية تتم عن طريق وسيط أخر
Anti-eyelieal policy	ضد سياسة / مواجهة / مكافحة الدورات
Antiehresis	غير قابل للرهن كالإنسان
Anticipated interest (payment)	فائدة متوقعة/دفع متوقع
Anticipated profit	ربح متوقع / ربح مرتقب
Antidouble tax treaty	اتفاقية منع إزدواج ضريبى
Apportion	قسم - حصص - تعيين
Apportionment	تقسيم - تعيين - حصص - تثمين
Appraisal Value	قيمة مقدرة
Appraisal,appraisment	تقييم - تقدير - تثمين
Appreciation (assets,currency)	زيادة القيمة - رفع القيمة
Application rights	حقوق الاكتتاب
Appropriation	تملك - استيلاء - تخصيص - مخصصات - اعتمادات
Appropriation funds	(حصيلة) تخصيص مبالغ
Approval	موافقة - اعتماد منح قروض
Arbitrage	موازنة - مقاصة أسواق - مراجعة سعر الصرف - تحقيق ربح من فرق أسعار الصرف
Arbitrage Award	قرار التحكيم
Arbitration Law	قانون التحكيم
Arbitration of Exchange	موازنة سعر الصرف
Arrangement	اتفاق تسوية - مصالحة
Arrears	متأخرات
Articles of association	قانون أساسى - نظام شركة
Article of partenership	بند شركة - عقد مشاركة
Artifieial person	شخص اعتبارى - معنوى
Assented Bonds	سندات تقرر دفعها
Assesable to tax	خاضع للضريبة
Assesment to tax	فرض ضريبة - تكليف - تقدير ضريبة
Assets	أصول - أموال
Association	مشاركة - انتساب - اتحاد - جمعية - رابطة
Associated stock exchanges	بورصات متحدة
Associated Costs	تكاليف جانبية - تكاليف ملحقة
Assume	يقترض
Assumed Bonds	سندات بضمان أصول
At call	تحت الطلب
At par	سعر الأساس
Attachment	مرفق ملحق



النشرة الإرشادية
إعداد / قطاع الشئون الإقتصادية

تكلمنا في العدد السابق القسم الاول والثاني والثالث عن إجراءات استخراج البطاقة الضريبية واجراءات استخراج السجل التجاري وإجراءات إستخراج سجل المصدرين ونستكمل في هذا العدد القسم الرابع والخامس والسادس إجراءات إستخراج سجل المستوردين وسجل الوكلاء التجاريين ، وشروط التأمين علي العامل وعلي صاحب العمل .

شروط القيد في سجل المستوردين

المستندات المطلوبه لقيد الشركات - شركات الاشخاص (شركة تضامن - شركة توصية بسيطة) وشركات الاموال ذات المسئولية المحدوده والمساهمة بسجل المستوردين :

١ - استيفاء طلب القيد (الاستمارة س مستوردين) موقع من صاحب الشأن أمام الموظف المختص أو مصدق على صحة التوقيع من بنك معتمد .

٢ - صورة من عقد الشركة والاصل للاطلاع وفقا لاخر تعديلات تمت به ومشهر وطبقا للسجل التجارى

٣ - صورة السجل التجارى والاصل للاطلاع أو مستخرج رسمى من السجل التجارى حديث ليم يمض عليه أكثر من ٦ أشهر موضح به عنوان المحل الرئيسى وأن الاستيراد ضمن أغراض الشركة وأسماء الشركاء المصريين الجنسية ومن له حق الادارة والتوقيع عن الشركة .

٤ - صورة البطاقة الشخصية أو العائلية أو شهادة الميلاد أو المعاملة العسكرية أو شهادة التخرج الداله على الجنسية المصرية للشركاء والمديرين أصحاب حق الادارة والتوقيع .

أما الاجنبى يشترط بطاقة الجنسية المصرية (١٠ سنوات) على الاقل والاصل للاطلاع وبالنسبة للشريك القاصر بطاقة الوالد الموصى .

٥ - بالنسبة لرأس المال للشركات التى مضى على تأسيسها سنة فأكثر لا يقل رأس مال الشركة عن ١٥٫٠٠٠ (خمسة عشر الف جنيه) وتقدم الشركة اخر ميزانية معتمدة من الضرائب مثبت بها رأس المال المذكور .

الشركات الحديثة التى مضى عليها أقل من سنه لا يقل رأس مالها عن ٣٠٫٠٠٠ (ثلاثين الف جنيه) وتقدم الشركة شهادة من احد البنوك المعتمدة تفيد ما لا يقل عن ١٥٠٠٠ (خمسة عشر الف جنيه) أو ما يوازيها باسم الشركة .



المستندات المطلوبه لقيد التاجر الفرد لسجل المستوردين:

١ ـ استيفاء طلب القيد (الاستمارة ١ س مستوردين) موقع من صاحب الشأن أمام الموظف المختص .

٢ ـ مستخرج رسمى من السجل التجارى صالح للعمل أو صورة من السجل والاصل للاطلاع يتضمن عنوان المحل الرئيسى ـ نشاط الاستيراد ـ ألا يقل رأس المال المقيد عن (عشرة الاف جنيه) لغير الجامعى ـ (خمسة الاف جنيه) للجامعى مع تقديم شهادة التخرج .

٣ ـ صورة البطاقة الضريبية والاصل مطابقة لبيانات السجل التجارى .

٤ ـ شهادة من الغرفة التجارية معتمدة من الاتحاد العام للغرف التجارية تثبت مزاولة الاعمال التجارية لمدة لا تقل عن سنتين متتاليين سابقة على طلب القيد يعفى التاجر الجامعى من ذلك .

٥ ـ بالنسبة للعاملين السابقين بالحكومة أو قطاع الاعمال قرار قبول الاستقالة أو قرار انهاء الخدمة المبكر على أن يكون قد مضى مدة سنتين متتاليين على تركة العمل بأى من هذه الجهات .

٦ ـ لاثبات الشخصية والجنسية : صورة البطاقة الشخصية أو العائلية والاصل للاطلاع وشهادة الميلاد أو الشهادة العسكرية توضح أنه مصرى الجنسية منذ عشر سنوات على الاقل بالنسبة للاجنبى بطاقة الجنسية المصرية منذ (عشر سنوات على الأقل .

٧ ـ اصل صحيفة الحالة الجنائية سارية المفعول موجهه للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

٨ ـ استيفاء الاقرار الخاص بسجل المستوردين وتوقيعة من صاحب الشأن شخصيا امام الموظف المختص .

٩ ـ سداد الرسوم والمصاريف على المجموعات السلعية حسب نشاط الاستيراد حيث يتم تقديم شيك مقبول الدفع بـ ٣٠٠٠ جنيه بأسم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالاضافة الى الرسوم المقررة على المجموعات السلعية .

أ ـ (٢١ مجموعة سلعية) مقرر عليها رسوم ١٦٥٠ جنيه .

ب ـ (١٠ مجموعات سلعية) مقرر عليها رسوم ٧٩٠ جنيها .

المستندات المطلوبة لقيد الشركاء بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين

١ ـ استيفاء الاستمارة (س وكلاء) موقع من صاحب الشأن أو المدير المسئول أو رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب .

٢ ـ صورة من عقد الوكالة أو الوساطة التجارية مترجم إلى العربية ترجمة صحيحة وتحت مسئولية صاحب الشأن اما العقود الاخرى فتقبل الترجمة من السفارة أو البنك أو مكتب ترجمة معتمد ويتم اصطحاب الاصل للاطلاع ويتضمن :

ـ طبيعة عمل الوكيل ، النطاق الجغرافى والسلعى لنشاطة .

ـ تعهد الموكل باخطار القنصلية المصرية بالخارج بأى تغيير يطرأ على العقد .

ـ نسبة العمولة المقررة ونوع العملة التى تدفع بها

(بالجنيه المصرى أو العملات الحرة) على أن يكون هذا العقد من الغرفة التجارية بالخارج ومصدق عليه من القنصلية المصرية ولا يجوز أن يكون التوكيل صادراً من شركة أجنبية لها وكيل من شركات قطاع الاعمال العام ما لم ينته هذا التوكيل .

٣ ـ مستخرج رسمى من السجل التجارى صالح للعمل يتضمن :

- نشاط التوكيلات التجارية .
- مقر الشركة الرئيسى والفرعى إن وجد .
- رأس المال للشركة لا يقل عن ٢٠ر٠٠٠ جنيه مصرى.

٤ ـ صورة من عقد تأسيس الشركة مع اصطحاب الاصل للاطلاع وفقا لاخر تعديل ومسجل ومشهر وبالنسبة لشركات الاموال تقدم نسخه من صحيفة الشركات أو الجريدة الرسمية التى أشهر بها العقد ونظامها ويكون مطابقا للسجل التجارى .

تقدم اخر ميزانية للسنه المالية السابقة معتمدة من مصلحة الضرائب لاثبات أن رأس المال الشركة لا يقل عن (٢٠٠٠٠) للشركات التى مضى عليها سنه فأكثر اما الشركات الحديثة التى مضى عليها اقل من سنه تقدم شهادة ايداع معتمدة تفيد ايداع ٣٠٠٠٠ جنيه فى أحد البنوك المعتمدة باسم الشركة (ويجوز الاكتفاء بما هو مسجل فى السجل التجارى أو صحيفة الشركات بالنسبة لشركات الاموال .

٥ ـ أصل صحيفة الحالة الجنائية لجميع الشركاء المتضامنين ومديرى الشركة سارية المفعول موجهة للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ويمكن قبولها اذا كانت موجهة لأى جهة حكومية أو قطاع عام .

٦ ـ شهادة خبرة من الغرفة التجارية فى مجال التوكيل معتمدة من الاتحاد العام للغرف التجارية عند القيد الاول للشركة وليس عند كل عقد وكالة .

٧ ـ تقدم المستندات التالية من جميع الشركاء المتضامنين والمديرين ورئيس واعضاء مجلس الادارة ومن لهم حق التوقيع والادارة الواردة اسماؤهم بالسجل التجارى .

٨ ـ أصل صحيفة الحالة الجنائية موجهه للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو اى جهة حكومية .

٩ ـ صورة البطاقة الشخصية أو العائلية ويكون قد مضى عليها (١٠ سنوات) فأكثر وفى حالة صدورها اقل من ١٠ سنوات يتم تقديم البطاقة العائلية للوالد المثبت بها الاسم أو شهادة التخرج أوجواز السفر أو قسيمة الزواج .

١٠ ـ لاثبات الجنسية المصرية يتم تقديم شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها أو شهادة المعاملة العسكرية ولمن كان من أصل أجنبى يتم تقديم بطاقة الجنسية على ان يكون قد انقضى عليها ١٠ سنوات كاملة والاصل للاطلاع .

١١ ـ اقرار بأن رأس المال مملوك بالكامل للمصريين أو مضى على تجنسهم اكثر من (١٠ سنوات) بالجنسية المصرية .

١٢ ـ بالنسبة للعاملين السابقين بالحكومة أو قطاع الاعمال العام أو الهيئات العامة أو وحدات الحكم المحلى يشترط أن يكون قد مضى على تركه العمل سنتان ويقدم قرار قبول الاستقالة أو إنهاء الخدمة .

١٣ ـ قرار بعدم وجود اقارب من الدرجة الاولى فى المناصب السياسية أو اعضاء مجلس الشعب أو الشورى أو من احد العاملين من درجة مدير عام أو درجة اعلى من اعضاء لجان المشتريات أو البيع أو البت فى الحكومة أو القطاع العام والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلى .



- التأمين يسدد نقدا أو بشيك مصرفى مقبول الدفع باسم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

- يتم تجديد عقد الوكالة كل ٥ سنوات ويجب تقديم طلب التجديد خلال ٩٠ يوما السابقة لنهاية القيد لتجنب شطب القيد اداريا ولا تكون الرسوم مضاعفة .

- طلب القيد والاقرارات المطلوبه متوافرة بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وتصرف مجانا .

استخراج شهادة المنشأ

المستندات المطلوبة لاستخراج شهادة المنشأ بالنسبة للأفراد :

١ - اصل سجل المصدرين وصورة منه .

٢ - نموذج توقيع من الغرفة معتمدة من صاحب العمل بعد ختم شهادة المنشأ من الغرفة التجارية واعتمادها من الخارجية المصرية ثم السفارة الخاصة بالدولة التى سيتم التعامل معها .

القسم السادس شروط التأمين علي العامل وعلي صاحب العمل

أولا شروط التأمين على العامل :

١ - احضار البطاقة الشخصية .

٢ - عقد العمل موقع من صاحب العمل والعامل معا .

٣ - تقديم شهادة ميلاد .

٤ - استمارة رقم ١ تأمين .

يقوم مفتش التأمينات بعمل تحريات عن المنشأة يدون فيه أسماء العاملين بها مع مراعاة تواريخ الالتحاق الفعلى والاجر المتقاضى بعد الحصر ثم يوقع عليه العامل وصاحب العمل .

يقوم المفتش بتحرير استمارة رقم ١ أصل وصورتين لكل عامل ورقم تأمين لكل شخص بموجب البطاقة الشخصية وشهادة الميلاد تمهيدا لتسليمها لكشف الاشتراكات ثم تسجيلها بقسم المعلومات على الحاسب الالى .

ثانيا : شروط التأمين على صاحب العمل :

١ - الرخصة

٢ - عقد الايجار موثق بالشهر العقارى .

٣ - البطاقة الضريبية .

٤ - السجل التجارى .

٥ - تحرير استمارة ١٤ تأمينات .

٦ - توقيع عدد ٢ نموذج توقيع لصاحب العمل .

فى حالة فصل العامل من قبل صاحب العمل :

بالنسبة للانقطاع يتم ارسال جواب بعلم الوصول على عنوان العامل يخبره بالانقطاع وبعد ١٥ يوم يكرر الإنذار ثم يقوم بتقديم استمارة ٦ تأمينات بدون توقيع العامل عليها ومرفق بها عدد انذار بعلم الوصول وفى هذه الحالة يتم فصل العامل .

بالنسبة للاستقالة :

يجب توقيع على الاستمارة ٦ مرفق بها استمارة موقعه من الطرفين تؤكد استقالة العامل .

في حالة الوفاة :

تقدم استمارة ٦ مرفق بها شهادة الوفاة .

فى حالة وجود حكم قضائى :

تقدم استمارة رقم ٦ مرفق بها الحكم القضائى .

في حالة العجز :

يقوم القومسيون الطبى العام باحضار تقرير يفيد بنسبة العجز التى يقرها الكوميسيون بما يفيد الحالة .

في حالة المعاش :

يقدم استمارة ٦ مرفق بها صورة البطاقة المدنية التى تفيد بلوغه سن المعاش مع كتابة استمارة لطلب صرف المعاش ، وفى حالة الوفاة يقوم الورثة بموجب إعلام الوراثة بطلب صرف المعاش .



الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب
بالاشتراك مع رابطة مأموري الضرائب
توصيات
المؤتمر الضريبي السادس

توصيات المؤتمر الضريبى السادس
التأثيرات الأقتصادية والإجتماعية المعاصرة على النظام الضريبى المصرى

أولاً : المبادئ العامة التى يقوم عليها الإصلاح الضريبى .

إعداد القانون الضريبى بحيث يتمشى مع النظام السياسى وطبقاً للسياسات الإقتصادية .

١ ــ أن تكون الضريبة الموحدة متماثلة مع أحدث النظم والتى تتلاءم مع المجتمع المصرى .

٢ ــ تنقية الضرائب المفروضة عشوائياً والتى لا تتطابق مع الدستور خاصة ضريبة الدمغة .

٣ ــ الإدارة الضريبية وهى الإدارة المنفذة للقانون الضريبى يجب العناية بها مادياً ومعنوياً وتحصينها ضد الإغراءات .

٤ ـ تشكيل المجلس الأعلى للضرائب بحيث يشمل جميع المصالح الإيرادية (الضرائب العامة / الضرائب على المبيعات / الجمارك / الضرائب العقارية) تحت الرئاسة المباشرة لوزير المالية .

٥ ــ إعلان ميثاق شرف لجميع العاملين فى المجال الضريبى .

٦ ــ عرض أى مشروعات قوانين جديدة أو تعديلات لقوانين ضريبية على جميع الهيئات وإتحادات الغرف التجارية وإتحادات الصناعات والعاملين فى المجال الضريبى حتى يمكن أن تصدر القوانين أو التعديلات بما يتناسب مع متطلبات المرحلة الإقتصادية والإجتماعية المعاصرة بحيث يكون تأثير هذه المرحلة مناسباً للنظام الضريبى المصرى .

ثانياً : توصيات المؤتمر الضريبى السادس للجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب بالإشتراك مع رابطة مأمورى الضرائب فى المدة من ٢٦ – ٢٨ فبراير ٢٠٠١ .



أولاً : الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين :

١ ــ أن يشمل الإقرار الضريبى جميع الإيرادات التى يحققها الممول من أى مصدر مع تعديله بما يتناسب مع ذلك .

٢ ــ إضافة باب جديد للإيرادات الخاضعة للضريبة تحت مسمى إيرادات أخرى بحيث يشتمل على :

أ ــ تأجير الوحدات المفروشة .

ب ــ التصرفات العقارية .

جـ ــ مكافآت الإرشاد .

د ــ الإستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية .

٣ ــ إعادة النظر فى المواد المتعلقة بالسمسرة العارضة والتصرفات العقارية وإيرادات مزاولة المهن الحرة بالخارج .

٤ ــ إخضاع أرباح النشاط الصناعى بنسبة ٥٠٪ وأرباح نشاط التصدير بسعر صفر .

٥ ــ إلغاء المادة ١٠٧ فيما يتعلق بالتصرفات التى تتم بين الأصول والفروع أو بين الزوجين لعدم مسايرتها للتطورات الاقتصادية .

٦ ــ منح بعض الحوافز الضريبية لمقدمى الإقرارات والتى تشتمل على كافة عناصر الإيرادات ومطابقة للواقع وسداد الضريبة فى الموعد المحدد .

٧ ــ الإستمرار فى دراسة تطبيق الأسس الموحدة لإيرادات الأنشطة المختلفة توفيراً للوقت والجهد على أن ينص فى القانون تفويض وزير المالية فى وضع قواعد خاصة لمحاسبة الفئات صعبة المحاسبة ضريبياً .

٨ ــ إطلاق حق ترحيل الخسائر للأمام حتى تستنفذ بالكامل والأرباح بالترحيل للخلف لمدة سنتين على الأقل على أن ينص القانون على خصم خسائر أى نشاط من مجموع الإيرادات الأخرى التى يحققها فى نهاية العام .

٩ ــ رفع حدود الإعفاء للأعباء العائلية بحيث تتراوح ما بين «٦٠٠٠» جنيه للممول الأعزب ، «٩٠٠٠» جنيه للممول المتزوج ولا يعول ، «١٢٠٠٠» جنيه للممول المتزوج ويعول .

١٠ ــ تخفيض سعر الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين بحيث تبدأ بسعر ١٠٪ ولا تزيد عن ٢٠٪ لما يتجاوز «١٠٠,٠٠٠» جنيه .

١١ ــ تغليظ العقوبة فى حالة عدم تقديم الإقرار بحيث تكون الغرامة لا تقل عن «٢٠٠٠» جنيه وتكون الضريبة الإضافية فى حدود ٥٠٪ من الربط.



ثانياً : الضريبة على أرباح شركات الأموال :

١ ــ إستخدام نموذج جديد للإقرار الضريب على أرباح شركات الأموال .

٢ ــ توحيد إجراءات الربط بعدم جعل الضريبة واجبة الأداء طبقاً للمادة ٢/١٢٥ من القانون بحيث تصبح وجوبية الأداء طبقاً لقرار لجنة الطعن أو بالموافقة على تعديلات المأمورية .

٣ ــ إلغاء التعديلات التى أدخلها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٨ والعودة إلى المادة ٢٦ ، ١٢٠ السابقة .

٤ ــ تعديل المادة ١١٤ بند ٥ بما يؤدى إلى جواز خصم التبرعات العينية لشركات الأموال أسوة بالضريبة الموحدة .

٥ ــ إضافة فقرة جديدة للمادة ١١٨ تنص صراحة على حق الشركة فى خصم الضريبة الأجنبية المدفوعة أو التى تعتبر فى حكم المدفوعة من الضريبة المصرية المستحقة على الإيرادات من المصدر الأجنبى أيا كان مصدرها وفى حدود هذه الضريبة .

٦ ــ وضع تعريف واضح باللائحة التنفيذية للمادة ٩ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ الخاص بحقوق المعرفة أو الإستغلال أو الأداء .

٧ ــ إلغاء الإعفاء المقرر للشركات الصناعية والإكتفاء بتخفيض سعر الضريبة على أرباح هذه الشركات .

ثالثاً : إستحداث نصوص جديدة تتفق مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التى شهدها العالم فى الفترة الأخيرة فى المجالات الآتية :

١ ــ الصفقات والخدمات التى تتم عبر الإنترنت والبريد الإلكترونى أو ما يسمى بالتجارة الإلكترونية.

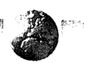
٢ ــ المعاملة الضريبية لعقود الإدارة أو عقود الإمتياز والتى يطلق عليها نظام B . O . T .

رابعاً : الأحكام العامة .

تطوير نظام الخصم والإضافة بما يتناسب مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وبما يسهل عملية الرقابة على المبالغ المحصلة بما يضمن دخولها فى حساب الممول مع مراعاة رفع الحد الأدنى للمبالغ الخاضعة لنظام الخصم أو الإضافة وتغليظ عقوبة عدم السداد للمبالغ المحصلة من الجهات الملتزمة بالخصم .

خامساً : الإدارة الضريبية

١ ــ دعم الإدارة الضريبية بكافة الإمكانيات المادية والبشرية وتحصين مأمورى الضرائب بما



يؤدى إلى دعم قدراتهم الفنية لتحقيق العدالة بين المولين .

٢ ــ الاهتمام بالتنسيق بين المصالح الإيرادية بما يسهل عملية الحصر الضريبى .

٣ ــ تحديث وسائل الحفظ ودعم جهاز المعلومات.

٤ ــ الاهتمام بالعنصر البشرى من خلال الإختيار والتدريب الأولى والدورى والتوصية بإنشاء معاهد للضرائب والمالية العامة بكليات التجارة والحقوق على مستوى الجمهورية .

٥ ــ تقنين المنظومة الضريبية والمأمور الشامل وتطوير الهيكل التنظيمى للمصالح الإيرادية للفصل بين أعمال الفحص وأعمال التحصيل .

سادساً : أما فيما يختص بالجلسة المخصصة لمناقشة مشروع تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة والتى أعدت على هامش المؤتمر .

فقد أجمع الحاضرون على الرفض التام للمشروع المعلن من قبل جمعية المحاسبين والمراجعين والمنشور بجريدة الأهرام الاقتصادى لما فيه من تحيز لصالح جمعية أهلية غير ذى صفة .

وتجاهل للوظائف المناظرة المنصوص عليها بالقانون ١٣٣ لسنة ١٩٥١ والخاص بتنظيم شئون مزاولة المهنة .

وأوصى المؤتمر بتفعيل دور شعبة المحاسبين بنقابة التجاريين حيث أنها هى الجهة الأصيلة لإعداد وعرض المشروع وهى المختصة بتنظيم وتطوير المهنة .

تعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ (١)

قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إلى المادة (٥) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فقرة جديدة ، نصها الآتى :

« ويكون لمبالغ الضرائب والرسوم المشار إليها وغيرها من المبالغ التى تستحق للخزانة العامة طبقاً لأحكام هذا القانون ، امتياز على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بأدائها ، وتستوفى من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز فى أى يد كانت قبل أى حق آخر ولو كان ممتازاً أو مضموناً بحق عينى تبعى ، عدا المصاريف القضائية » .



(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ محرم سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٩ مايو سنة ٢٠٠١ م)

حسنى مبارك

تطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من الضريبة العامة على المبيعات المنصوص عليها فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ م (١)

قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تسرى إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون المرحلتان الثانية والثالثة من مراحل تطبيق الضريبة العامة على المبيعات المنصوص عليها فى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ م .

ومع عدم الإخلال بحد التسجيل المنصوص عليه فى ذلك القانون بالنسبة للمنتج الصناعى ومؤدى الخدمة والمستورد ومنتج سلع الجدول رقم (١) المرفق لذات القانون يكون حد التسجيل للتاجر مائة وخمسين ألف جنيه .

وعلى التاجر المكلف وفقاً لاحكام هذا القانون أن يتقدم إلى مصلحة الضرائب على المبيعات لتسجيل أسمه وبياناته وفقاً للاحكام المنصوص عليها بالمادة (١٨) من ذات القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون ، على أن يتم تحصيل الضريبة إعتباراً من أول الشهر التالى لانتهاء تلك المدة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠٠١ م)

حسنى مبارك

شركة مصر / إيران للغزل والنسج

شركة مشتركة بين مصر وإيران

(ميراتكس)

أنشئت فى ظل قانون إستثمار المال العربى والأجنبى
رقم ٤٣ / ١٩٧٤ والقوانين المعدلة له

* ويبلغ رأس المال المدفوع حالياً ٥٤,٢٥٠ مليون جنيه

منها :

٥١٪ حصة الجانب المصرى ويمثلها :

- شركة مصر / شبين الكوم للغزل والنسيج
- شركة مصر للغزل والنسج الرفيع بكفر الدوار
- بنك الاستثمار القومى

٤٩٪ حصة الجانب الإيرانى ويمثلها :

- المؤسسة الإيرانية للتنمية والتجديد الصناعى « إيدرو »

* النشاط الرئيسى : إنتاج وتسويق غزل القطن والقطن المخلوط من نمرة ٤ إلى نمرة ١٠٠ إنجليزى
* الاستثمارات : بلغت الاستثمارات فى الشركة حوالى ١٠٠ مليون جنيه
* الانتاج السنوى ١٢٠٠٠ طن من مختلف خيوط الغزل الحلقى والمفتوح منها ٥٠٠٠ طن تصدير تحقق ما يقرب من ٢٧ مليون دولار فى أسواق أمريكا وكندا واليابان وتايوان وتركيا وإيران ودول شمال أفريقيا ودول السوق الأوربية المشتركة والدول الإسكندنافية

* العمالة والأجور يبلغ عدد العاملين ٣٨٠٠ عامل منها ١٠٣٢ عاملة والباقى من الذكور وتبلغ أجورهم السنوية ما يقرب من ٨ مليون جنيه